

**التنظيم القانوني لصناديق الاستثمار
في جمهورية مصر العربية والرقابة على أعمالها**

د. أمير محمد محمود طه
مدرس القانون التجارى والبحري
كلية علوم الإدارة
جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والأداب

التنظيم القانوني لصناديق الاستثمار في جمهورية مصر العربية والرقابة على أعمالها

د. أمير محمد محمود طه

المُسْتَخْلَصُ

إن نشأة صناديق الاستثمار ليست بالحديثة، إلا أنه يمكن القول بأن الفكرة في حد ذاتها مررت بتطور إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي، لذا اتجهت اقتصadiات العالم نحو البحث عن طرق غير تقليدية لتمويل المشروعات وعلى الأخص المشروعات القومية، ومما لا شك فيه أن صناديق الاستثمار تعد من قبيل الأدوات غير التقليدية للتمويل، هذا ويمكن القول إن سياسات الإصلاح الاقتصادي على الأخص في الدول النامية أسهمت في ظهور الدور الفاعل لصناديق الاستثمار باعتبارها أدوات تمويل جديدة غير تقليدية، وهو ما يفسر تسامي دور صناديق الاستثمار في مصر وغيرها من الدول النامية، ولقد ثبتت الدولة المصرية إلا أنه في تنظيمه ينطوي على قواعد استثنائية وخاصة تختلف عن الأنماط العادي للتمويل.

إن صناديق الاستثمار تلعب دورا هاما في حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها إلى خارج البلاد ومن ثم عدم إستفادة الاقتصاد القومي منها، أضف إلى ذلك أن صناديق الاستثمار تساعد على القضاء على مخاوف المدخرين الذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك ويخشون من المضاربة في البورصة حيث تتيح لهم الصناديق الثقة المطلوبة والمعلومات وتقبل مدخريهم أيًّا كانت قيمتها وهو الأمر الذي يساعد على الاستفادة من هذه المدخرات وعدم خروجها عن دورة النشاط الاقتصادي القومي.

ولعل رغبة الدول في تعظيم دور صناديق الاستثمار هو ما دفعها إلى إتاحة المناخ التشريعى المناسب لعملها وتحقيق الرقابة الازمة التي من شأنها أن تعزز الثقة لدى المتعاملين معها بما من شأنه أن ينعكس على أداء الاقتصاد الوطنى بشكل إيجابى.

الكلمات المفتاحية: صناديق الاستثمار - مدير الاستثمار - سوق المال - صغار

المدخرين الرقابة المالية.

Legal regulation of investment funds in the Arab Republic of Egypt and the monitoring of their works

Dr. Amir Mohamed Mahmoud Taha

Assistant professor "commercial and maritime law"

Faculty of management sciences October University for modern sciences and arts (MSA)

Abstract

The emergence of investment funds is not recent, but it can be said that the idea itself has evolved until it reached its current form, therefore the world's economies have been looking for nontraditional ways to finance projects, especially national projects, and there is no doubt that investment funds are from the nontraditional tools of financing. Also it can be said that the economic reform policies, especially in developing countries, have contributed to the emergence of the active role of investment funds as a nontraditional new financing tool, which explains the growing role of investment funds in Egypt and other developing countries. Egypt has adopted this type of finance; however, its regulation involves exceptional and special rules that differ from the regular types of financing.

Investment funds play an important role in protecting national savings and preventing them from leaking out of the country, thus preventing the national economy from benefiting from them. In addition, investment funds help to eliminate the fears of savers who do not want to deal with banks and are afraid of speculation in the stock market, as the investment funds allow them to have the required confidence, information and accepts their savings of any value, which helps to benefit from these savings and prevents their deviation from the activity cycle of the national economy.

It is perhaps the desire of countries to maximize the role of investment funds that has led them to provide the appropriate legislative climate for their work and to achieve the necessary oversight that will enhance confidence among investors dealing with them and that will have a positive impact on the performance of the national economy.

Keywords: investment funds- investment manager- stock market- small savers -financial control.

مُقدمة

يُعتبر سوق المال المصري من أكثر الأسواق تطوراً في المنطقة العربية، كما أنه يعترف من الأسواق الناشئة في العالم بسبب مراحل التطور الاقتصادي والأدوار التي مر بها بل والتي تولد الخبرة مع البيانات والحقائق المنشورة التي تثبت حجم الشركات المشاركة في السوق، وحجم التعاملات، وكمية السيولة، ودور السوق في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وعدد أنواع الأدوات المالية المتداولة، وعدد الاستثمارات المؤسسية وحجم السوق، كما يعد سوق المال المصري من أكثر الأسواق كفاءة نتيجة لمراحل التطوير والإصلاح التي مرت بها مصر لتطوير وتحسين السوق المالية، ولعل هذه المكانة كان لها بالغ الأثر في دعم الاقتصاد المصري كونها من الركائز المهمة التي تدعم عملية التنمية والتحديث في مصر.

إن التجربة المصرية في مجال سوق المال والدعم الخارجي الدولي من قبل صندوق النقد الدولي كان لها تأثير كبير على تحفيظ وتنفيذ الإصلاح المالي في مصر، وظهر تأثير ذلك جلياً على سوق المال، خاصة بعد إصدار القانون رقم ٩٥ الصادر عام ١٩٩٢ - الخاص بتنظيم سوق المال - حيث لعبت المصارف دوراً هاماً في إنشاء صناديق الاستثمار، والتي كان لها دور فاعلاً في دعم برامج الإصلاح الاقتصادي.

تعد صناديق الاستثمار أدوات مالية إضافية، يديرها قطاع فري مختص، ومن خلالها تتكون سلة من الأوراق المالية المختلفة، وهي تمثل فرصة لصغار المدخرين للوصول إلى أسواق المال وإدارة أموالهم من خلال متخصصين، بالإضافة إلى أن المدخل الصغير يمكن أن يستمر في هذه الصناديق حيث إن كمية المستندات الاستثمارية التي يشتريها من الصندوق تناسب قدراته، كما أنها تختلف عن غيرها، لذا فإن تلك الصناديق لها آثار واضحة على تشتيط سوق المال من خلال جذب مستثمرين جدد، كما تمتاز صناديق الاستثمار بالحد من المخاطر من خلال التنويع وسهولة شبيهة قيمة الصكوك عند الحاجة وهي ميزة لا ينبغي الاستهانة بها، كما أنها تمتاز بإمكانية التنويع الواسع لمكونات المحفظة المالية للمستثمر، فضلاً عن دورها الحيوي في تراكم المدخرات والاستثمارات.

• أهمية البحث:

نظراً لأهمية صناديق الاستثمار في لعب دور فعال في أسواق المال، فإنه من الأهمية بما كان دراسة تلك التجربة - تجربة صناديق الاستثمار في مصر - لتحديد أهم

خصائصها ودورها الداعم للأقتصاد القومي المصري والمخاطر المتوقعة للاستثمار من خلالها بما يستتبع تحديد حقوق حملة الوثائق فيها وهو الأمر الذي يستوجب بيان كيفية إدارتها وتحديد المسؤولية وشخص المسؤول في مواجهة حملة السندات والرقابه عليها.

• إشكالية البحث:

تتجه اقتصاديّات العالم نحو البحث عن طرق غير تقليديّة لتمويل المشروعات وعلى الأخص المشروعات القوميّة، وممّا لا شكّ فيه أنّ صناديق الاستثمار تُعد من قُبّيل الأدوات غير التقليديّة للتّمويل، ولقد تبنّت الدولة المصريّة ذلك النّمط إلا أنّه في تنظيمه ينطوي على قواعد استثنائيّة وخاصّة تختلف عن الأنماط العاديّة للتّمويل الأمر الذي يثير عدّة تساؤلات والتي قد تمثّل في ذاتها إشكاليّات البحث، من ذلك: هل الرّقابة على تلك الصناديق في صورتها الحالى كافية لحماية حملة سنداتها وتحقيقها لسياستها الاستثماريّة؟ هل البنية التشريعيّة الحالى تتطوّر على تنظيم متكامل لصناديق الاستثمار بما يكفل حماية حملة الوثائق وتحقيق الهدف المرجو من وراء استخدام تلك الأداة في سوق المال؟

• هدف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على التجربة المصريّة في مجال صناديق الاستثمار لمعرفة أثرها على الاقتصاد القومي، وعما إذا كانت هذه الأداة قد تجّحت في جذب المدخرات المحليّة ورؤوس الأموال الأجنبية وتحويلها إلى استثمارات من خلال سوق الأوراق المالى وحققت الثقة بين المستثمرين على الرغم مما تحمله من مخاطر غير عاديّة أم أنها قد أخفقت في تحقيق هذا الهدف وذلك من خلال العرض للتنظيم التشريعي لها وأوجه الرّقابة على أعمالها.

• منهج وخطّة البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في البحث، مسترشدين بما يدعمه من مصادر عامّة ومتخصصة وأكثر تخصيصاً مع تقسيم البحث إلى فضليّ على النحو التالي:

- الفصل الأول: ماهيّة صناديق الاستثمار.
- الفصل الثاني: الرّقابة على أعمال صناديق الاستثمار وفق أحكام قانون سوق رأس المال المصري.

الفصل الأول ماهية صناديق الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

تعرف صناديق الاستثمار بأنّها أوعية استثمارية تُقوم بجمع رؤوس أموال مجموّعة من المستثمرين وتديرها وفقاً لاستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا استثمارية لا يمكن للمستثمر الفرد تحقيقها بشكل مُفرد في ظل محدودية موارده المتاحة^(١).

حقيقة الأمر أنّ نشأة صناديق الاستثمار ليست بالحديثة، إلا أنّه يمكن القول بأنّ الفكرة في حد ذاتها مررت بتطور إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي، هذا ويمكن القول إنّ سياسات الإصلاح الاقتصادي على الأخص في الدول النامية أسهمت في ظهور الدور الفاعل لصناديق الاستثمار باعتبارها أدوات تمويل جديدة غير تقليدية، وهو ما يفسّر تسامي دور صناديق الاستثمار في مصر وغيرها من الدول النامية.

لذا كان لزاماً علينا أن نعرض للتطور التاريخي لفكرة صناديق الاستثمار من حيث نشأتها ودوافع تأسيسها، ثم بيان مفهومها وخصائص وصولاً إلى تقييمها كتجربة حديثة لتمويل والاستثمار، وذلك في المباحث التالية وما يتبعها من مطالب:

- المبحث الأول: نشأة صناديق الاستثمار ودوافع تأسيسها.
- المبحث الثاني: مفهوم صناديق الاستثمار.

المبحث الأول

نشأة صناديق الاستثمار ودوافع تأسيسها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر فكرة صناديق الاستثمار فكرة قيمة جداً مررت بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، فكما ذكرت كتب التاريخ فإن المصريين القدماء والفينيقيين اعتادوا بيع أجزاء من مراكبهم وعرباتهم حتى يقللوا المخاطر على المالكين الأفراد.

(١) صناديق الاستثمار، مركز توعية المستثمر، موقع الهيئة العامة لسوق المال السعودية:

<https://cma.org.sa/Awareness/Pages/Glossary.aspx>

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢، في تمام الساعة ٧:٠٠.

وفي العصور الحديثة ظهرت صناديق الاستثمار وتطورت مما مكّنها من الاستحواذ على نسبة كبيرة من مدخلات المستثمرين، وهو ما سُوف نقوم بالعرض له في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لصناديق الاستثمار.
- المطلب الثاني: دوافع تأسيس صناديق الاستثمار.

المطلب الأول

النشأة والتطور التاريخي لصناديق الاستثمار

قد يُبُدو البعض أن فكرة صناديق الاستثمار هي فكرة حديثة في نشأتها، ولكن حقيقة الأمر أنها فكرة قيمة حضعت للتطور وارتبط تطورها بتطور الاقتصاد العالمي؛ حيث يرجع البعض نشأتها إلى القارة الأوروبية، حيث كانت البداية بتأسيس أول صندوق استثمار بهولندا وكان ذلك في عام 1822، تبع ذلك إنشاء صناديق استثمار بإنجلترا في عام 1870^(١) - تحديداً 1871 - وذلك في صورة شركات الاستثمار ذات رأس المال الثابت.

إلا أن المتفق عليه أن الصورة الحقيقة لصناديق الاستثمار هي الصورة التي سميت بالصناديق ذات رأس المال المتغير والتي نشأت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1924^(٢) إلا أنها مررت في تطورها بثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: ما بين الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية الكبرى: تميزت هذه المرحلة بنمو صناديق الاستثمار، غير أن خبرة هذه الصناديق كمؤسسات مالية كانت ضعيفة بسبب سوء وضعف إدارة مثل هذه الصناديق.

^(١) مئى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمُسْتَثِمِرِين، الدار المصريّة اللبنانيّة، ط ١، ١٩٩٥، ص ١١٥.

^(٢) تم إنشاء أول صندوق في بوسطن على يد أساندة جامعة هارفارد الأمريكية، إلا أن هناك دراسات أوضحت أن البداية الحقيقية لصناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن في عام 1924، وإنما كانت في عام 1929 وبلغ عددها حوالي ٢٩ صندوقاً، راجع في ذلك: دلان بن سميّنة، جهاد بوضياف، دور صناديق الاستثمار في تشريع سوق الأوراق المالية - دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية خلال الفترة (٢٠٠٥ - ٢٠١٤)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عشر الجلفة، العدد السادس، يناير ٢٠١٧، ص ٢١٩.

- المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ وَهَذِهِ سِتِّينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ:
وَاسْتَمَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ بِالْتَّطْوُرِ وَالْاِنْتَشَارِ وَالْتَّوْسُعِ لِصَنَادِيقِ الْاِسْتِثْمَارِ^(٤)، وَهُوَ مَا دَفَعَ
الْحُكُومَةَ الْفِيدِرَالِيَّةَ بِالْوَلَيَاتِ الْمُتَحَدَّةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ إِلَى سِنِّ شَرِيعَةٍ مُنَظَّمٍ لِتَأْسِيسِ وَعَمَلِ تِلْكَ
الصَّنَادِيقِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ ١٩٤٠^(٥)، كَمَا أَنْشَئَ مَعْهُدُ شَرِكَاتِ الْاِسْتِثْمَارِ الَّذِي سَاعَدَ
عَلَى نُمُورِ وَأَرْدَهَارِ تِلْكَ الصَّنَادِيقِ، وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ كَانَتْ بِدَايَةً نَشَأَتْ
صَنَادِيقِ الْاِسْتِثْمَارِ فِي فَرْنَسَا عَامَ ١٩٤٥، وَكَذَا فِي الْمَائِيَّةِ عَامَ ١٩٥٠.

- المَرْحَلَةُ التَّالِيَّةُ: بِدَايَةً مِنْ سِتِّينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ:

فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ تَطَوَّرُتْ الصَّنَادِيقُ إِلَى الشُّكْلِ الْمُعْتُوقِ - تَحْدِيدًا فِي عَامِ ١٩٦٦ -
حَيْثُ بَلَغَ عَدُودُهَا نَحْوَ ٥٥٠ صُنْدُوقًا، وَيُعْوَدُ ذَلِكَ إِلَى حَالَةِ الْاِسْتِقْرَارِ الَّتِي مَيَّزَتْ تِلْكَ
الْفَتْرَةَ بِالْإِصَافَةِ إِلَى مَا شَهَدَتْهُ تِلْكَ الْفَتْرَةَ مِنْ اِنْتِعَاشٍ مَالِيٍّ، وَاسْتَمَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْتَّرَازِيَّةِ
بِشَكْلٍ أَكْثَرَ تَسَارِعًا حَتَّى أَصْبَحَ عَدُودُ صَنَادِيقِ الْاِسْتِثْمَارِ ٣٩٠٠ صُنْدُوقٍ فِي عَامِ
١٩٩٢، كَمَا وَصَلَ سَنَةَ ١٩٩٤ إِلَى حَوَالَيْ ٥٠٠٠ صُنْدُوقٍ^(٦).
وَلَعَلَّ تَجْرِيَةَ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ كَانَ لَهَا بِالْأَثْرِ عَلَى الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ إِسْتَقَادَتْ مِنْ
الْتَّجَارِبِ الْسَّابِقَةِ بِمَا حَمَلَتْهُ مِنْ مَرَآيَا وَعُيُوبٍ، لِذَلِكَ تَجَدُّدُ أَنَّ بِدَايَةً ظَهُورِ فِكْرَةِ صَنَادِيقِ

^(٤) بَلَغَ عَدُودُهَا عَامَ ١٩٤٧ حَوَالَيْ ٣٥٢ صُنْدُوقًا ثُمَّ ارْتَقَعَ لِأَكْثَرِ مِنْ ٥٠٠٠ صُنْدُوقًا عَامَ ١٩٩٤؛ رَاجِعٌ
فِي ذَلِكَ: عَبْدُ الْغَفَّارِ حَنْفِي، رَسْمِيَّةُ قُرِيَاقُصُّ، الْأَسْوَاقُ وَالْمُؤَسَّسَاتُ الْمَالِيَّةُ، الْدَّارُ الْجَامِعِيَّةُ،
الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، مِصْرُ، ٢٠٠٨، ص. ٨٩.

^(٥) هَشَامُ الْبَحْفَاوِيُّ، الْتَّنظِيمُ الْقَانُونِيُّ لِصَنَادِيقِ الْاِسْتِثْمَارِ، رِسَالَةُ مَاجِيِّسْتِرٍ فِي الْعِلْمِ الْقَانُونِيِّ، كُلِّيَّةُ
الْحُكُومَ، جَامِعَةُ الْقَاهِرَةِ، ٢٠٠٦، ص. ١١.

^(٦) فِي مُنْتَصِفِ عَامِ ٢٠٠٥ قُدِّرَ عَدُودُ صَنَادِيقِ الْاِسْتِثْمَارِ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ نَحْوَ ٥٦ أَلْفِ صُنْدُوقٍ
اِسْتِثْمَارِيٍّ وَلَقَدْ تَتَامَى هَذَا الْعَدَدُ فِي عَامِ ٢٠٠٧ حَيْثُ بَلَغَ إِجمَالِيُّ عَدُودُهَا ٦٦٣٥٠، وَقَرَرَ
مَجْمُوعُ مُؤْجُودَاتِهَا بِمَا يُقَارِبُ ١٠٥٣٩.٠٧٩ (١٠.٥٣٩.٠٧٩)، وَبَلَغَ إِجمَالِيُّ عَدُودِ صَنَادِيقِ الْاِسْتِثْمَارِ
فِي الْأَمْرِيَّكَيْتَنِ (١٥٠٤٦٢) ١٥٠٤٦٢ صُنْدُوقًا وَقَدَرَ مَجْمُوعُ مُؤْجُودَاتِهَا بِمَا يُقَارِبُ ١٣٠٤٤٢.٦٥٣
دُولَارٍ، وَفِي الْقَارَةِ الْأَوْرُوپِيَّةِ بَلَغَ عَدُودُهَا (٣٥٢١٠) ٣٥٢١٠ صُنْدُوقًا وَصَلَّتْ مُؤْجُودَاتِهَا إِلَى (٨٠٩٨٣.٢٤٤)
مِلْيُونٍ دُولَارٍ)، أَمَّا فِي قَارَةِ آسِيَا فَلَيَّ عَدُودُ الصَّنَادِيقِ (١٤٨٤٧) ١٤٨٤٧ صُنْدُوقًا وَقَدَرَ مَجْمُوعُ مُؤْجُودَاتِهَا
بِمَا يُقَارِبُ (٣٠٦٧٨.٣٣٠) ٣٠٦٧٨.٣٣٠ مِلْيُونٍ دُولَارٍ، كَمَا قُدِّرَ عَدُودُ صَنَادِيقِ الْاِسْتِثْمَارِ بِالْقَارَةِ الْأَفْرِيقيَّةِ (٨٣١)
صُنْدُوقًا مَجْمُوعُ مُؤْجُودَاتِهَا يَصِلُّ إِلَى (٩٥٠٢٢١) ٩٥٠٢٢١ مِلْيُونٍ دُولَارٍ.

الاستثمار كانت في عام ١٩٧٩ عندما أنشأ الصندوق الأهلي للدولار قصیر الأجل بالملكية العربية السعودية، أعقب ذلك تجربة دولة الكويت بإنشاء صناديق الاستثمار في عام ١٩٨٥، بعد ذلك بغض الالء العربي مثلاً: مصر ١٩٩٢، البحرين وعمان سنة ١٩٩٤، المغرب ١٩٩٥، لبنان ١٩٩٦، ثم الأردن ١٩٩٧.

وفي مصر ترجع شأة صناديق الاستثمار إلى عام ١٩٩٢، تحديداً عند صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم لسوق رأس المال^(١)، ولقد شهد سوق رأس المال المصري نمواً لشاطئ صناديق الاستثمار في ظل خطة التنمية والإصلاح المالي، حيث يبلغ عدد صناديق الاستثمار العالمية في مصر بنهاية عام ٢٠٢١ نحو ١٢٢ صندوق استثمار منهم ١١٣ صندوقاً مفتوحاً، و٩ صناديق مغلقة، ويبلغ صافي القيمة السوقية للوثائق المصدرة من كافهًة صناديق الاستثمار نحو ١١١.٧ مليون جنيه في نهاية عام ٢٠٢١، وينعكس تصنيف وتوزيع صناديق الاستثمار في مصر على النحو التالي: ٨٩ صندوقاً مُؤسساً من قبل البنوك ومن شركات قابضة، و٨ صناديق مُؤسسة من قبل شركات مدير الاستثمار، و٨ صناديق من قبل شركات التأمين، و١٨ صندوقاً مُؤسساً في شكل شركة مساهمة، وصندوق واحد تأمين مشترك^(٢).

والجدير بالذكر في هذا المقام أن صناديق الاستثمار الإسلامية انتشرت مع انتشار البنوك الإسلامية مع الفارق بينهما حيث إن صندوق الاستثمار الإسلامي كيان مستقل

(١) تنص المادة "٢٧" قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن المقصود بالشركات العالمية في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: ترويج وتنظيم الأكتتاب في الأوراق المالية، الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، رأس المال المخاطر، المقاصلة والتسوية في معاملات الأوراق المالية؛ تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، السمسرة في الأوراق المالية.

(٢) موقـع هـيـة الرقـابـة المـالـيـة: <https://fra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/12/Sanadeq.pdf>: تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥، فى تمام الساعة ٧:٠٠ م.

لَهُ مِيزَانِيَّتِهِ الْمُسْتَقْلَةُ، وَحُقُوقُ حَامِلِيِّ الْمُسْتَدَدَاتِ يَحْكُمُهَا الْعَدْدُ الْمُبْرُمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّنْدُوقِ
وَالَّذِي تُنْظِمُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ^(٩).

وَيُمْكِنُ القُولُ إِنَّ بِدَايَةَ الصَّنَادِيقِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَتْ بِمِنْطَقَةِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ وَتَحدِيدًا
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، حَيْثُ أَشَاءَ الْبَلْكُ الْأَهْلِيُّ التِّجَارِيُّ السُّعُودِيُّ صُنْدُوقُ اسْتِثْمَارٍ
فِي عَامِ ١٩٧٩ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ صُنْدُوقُ اسْتِثْمَارٍ إِسْلَامِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ تَحُولَ فِيمَا بَعْدَ مَعَ تَحُولِ
طَبِيعَةِ الْمَصْرِفِ إِلَى مَصْرِفٍ إِسْلَامِيٍّ، وَتَضَمَّنَ الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ الْعَدَدَ الْأَكْبَرَ مِنَ
صَنَادِيقِ اسْتِثْمَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بِدَايَةِ عَامِ ١٩٩٨ مَ كَانَ عَدُدُهَا مَا يَقُرُبُ مِنْ ١١٤
صُنْدُوقًا اسْتِثْمَارِيًّا إِسْلَامِيًّا، وَعَدَدُ الْمُسْتَثْمِرِينَ فِيهَا يَزِيدُ عَنْ ٧٠ آلْفَ مُسْتَثْمِرٍ، ثُمَّ تَنَامَتْ
الصَّنَادِيقُ الْإِسْتِثْمَارِيَّةُ بِشُكْلِ مُطْرِدٍ حَتَّى وَصَلَ عَدُدُهَا فِي سُوقِ رَأْسِ الْمَالِ السُّعُودِيِّ
إِلَى ١٨٣ صُنْدُوقًا اسْتِثْمَارِيًّا، مَا بَيْنَ صَنَادِيقِ سُعُودِيَّةٍ وَخَلِيجِيَّةٍ، أُورُوبِيَّةٍ وَآسِيَّةٍ^(١٠)،
وَفِي مَصْرَ تَمَّ تَأْسِيسُ أَوَّلِ صُنْدُوقِ إِسْلَامِيٍّ مِنْ قَبْلِ بَنْكِ فَيْصلِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَصْرِيِّ
وَذَلِكَ فِي عَامِ ٢٠٠٤ م^(١١).

وَقَدْ يَرِي الْبَعْضُ أَنَّ فِكْرَةَ صَنَادِيقِ اسْتِثْمَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ فِكْرَةٌ قَاصِرَةٌ فَقَطْ عَلَى
الْدُولَ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا أَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْدُولَ الْغَرْبِيَّةَ عَرَفَتْ صَنَادِيقَ اسْتِثْمَارِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقِي عَامِ ١٩٨٨ تَمَّ تَأْسِيسُ "صُنْدُوقِ اسْتِثْمَارِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَحْدُودِ" فِي جَزِيرَةِ
جُرْنِي^(١٢)، أَعْقَبَ ذَلِكَ تَأْسِيسَ صُنْدُوقِ "الْوَاحَةِ الْإِسْلَامِيِّ" بِإِدَارَةِ الْمَصْرِفِ الْإِسْتِثْمَارِيِّ
الْبِرِّيْطَانِيِّ وَذَلِكَ فِي عَامِ ١٩٩٥، ثُمَّ فِي عَامِ ١٩٩٦ تَسْنُّ الْمَصْرِفِ الْبِرِّيْطَانِيِّ فِي
جَرْنِي صُنْدُوقًا اسْتِثْمَارِيًّا إِسْلَامِيًّا مُسَمَّى "صُنْدُوقُ الْمُسَارَبَةِ الدُّولِيَّةِ الْأَوَّلِ الْمَحْدُودُ" ،
وَكَانَ صُنْدُوقًا مُتَحَصِّصًا فِي الْإِجَارَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ وَفُقَدَ لِأَحْكَامِ الْشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي عَامِ

^(٩) المؤتمر العالمي للصناديق الاستثمارية الإسلامية المعقود في الجزر في شهر سبتمبر، مطبوعات المؤتمر، الجزر، ٢٠٠٦، ص ١٤.

^(١٠) زارت زيارة الموقع بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢، على الموقع www.tadawul.com.sa في تمام الساعة ٧:٠٠ م.

^(١١) <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1>

تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢، في تمام الساعة ٧:٠٠ م.

^(١٢) مُصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

٢٠٠١ وقع بذلك باريساً الفرنسي مع بيت التمويل الكويتي مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية بقيمة مليار دolar.

وبوْجَهِ عَامٍ فَإِنَّ مَالِيَّزِيَا لَدُنْهَا أَكْبَرَ عَدَدِ مِنَ الصَّنَادِيقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيَبْلُغُ عَدْدُهَا (٤٠١) صُندُوقٍ، تَلِيهَا إِنْدُونِيَّسِيَا حَيْثُ يَبْلُغُ عَدْدُ الصَّنَادِيقِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا (٢٠٩) صُندُوقًا، وَوَقَعَ تَعْرِيرُ الْمَجْلِسِ الْعَامِ لِلْبُوكِ وَالْمُؤْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنَّ هُنَاكَ (١٥٠٨) صَنَادِيقِ إِسْلَامِيَّةِ حَوْلَ الْعَالَمِ يُبَدِّرُهُ (٣٤٥) مُؤْسَسَةِ مَالِيَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي (٢٩) دُوَّلَةٍ^(١٣).

المطلب الثاني دَوَافِعُ تَأْسِيسِ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ

أولاً: الدَّوَافِعُ الْخَاصَّةُ بِدَعْمِ الْإِقْتَصَادِ الْقَوْمِيِّ

إن طبيعة عمل صناديق الاستثمار تقتضي وجود إدارة متخصصة ومختبرة في تأسيسه وإدارته وتنوير شاطئه بشكلي منظم وأحترافي، ومن أهم مزايا الصناديق ضخامة أموال المشاركين، وأنخفاض النفقات الإدارية، فتضحي التكافلية ضئيلة بالقياس مع المبالغ المستثمرة، مع توفير الحماية للمستثمر بسبب تعليمات وإشراف الجهات الرقابية التي رأى في الصناديق تشيطاً كبيراً للإقتصاد القومي، وعليه يمكن القول بأن صناديق الاستثمار تلعب دوراً هاماً في حماية المدخرات الوطنية ومنع تسريحها إلى خارج البلاد ومن ثم عدم استغادة الإقتصاد القومي منها؛ أضف إلى ذلك أن صناديق الاستثمار تساعد على القضاء على مخاوف المدخررين الذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك ويخشون من المضاربة في البورصة حيث تتيح لهم الصناديق لقمة المطلوبة والمعلومات وتقبل مدخراتهم أي كانت قيمتها وهو الأمر الذي يساعد على الاستغادة من هذه المدخرات وعدم خروجها عن دورة النشاط الاقتصادي القومي^(١٤).

إن نجاح تجربة صناديق الاستثمار أدى إلى انتشارها على مستوى العالم لما تحققه تلك المنظومة من دعم للنمو الاقتصادي داخل الدولة من خلال جمع المدخرات

⁽¹³⁾ <https://www.alarabiya.net/aswaq/financial-markets/2022/01/26>.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢، فى تمام الساعة ٠٠:٣٠.

⁽¹⁴⁾ علي محمد نجم، سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ندوة المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٤٩.

وَتَوجِيهِهَا لِلِّاِسْتِثْمَارِ مِنْ خِلَالِ سُوقِ رَأْسِ الْمَالِ وَهِيَ عَمَلِيَّةٌ مِنْ شَأنِهَا أَنْ تُؤْدَى إِلَى زِيادةِ الْإِسْتِثْمَارَاتِ وَتَتَشَيَّطِ حَرَكَةُ الْأَسْهُمِ دَاخِلَ الْبُورْصَةِ بِمَا يَتَعَكَّسُ عَلَى أَدَاءِ السُّوقِ، وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ جَذْبٍ لِلِّاِسْتِثْمَارَاتِ وَتَتَشَيَّطِ وَتَمُوا إِقْتِصَادِ الْقَوْمِ؛ وَلَعَلَّ رَغْبَةُ الدُّولِ فِي تَعْظِيمِ دَوْرِ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ هُوَ مَا دَفَعَهَا إِلَى إِتَاحَةِ الْمُنَاخِ الشَّرِيعِيِّ الْمُنَاسِبِ لِعَمَلِهَا وَتَحْقِيقِ الرِّقَابَةِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا أَنْ تُعَزِّزَ التِّقَةَ لَذِي الْمُتَعَامِلِينَ مَعَهَا بِمَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَتَعَكَّسَ عَلَى أَدَاءِ إِقْتِصَادِ الْوَطَنِيِّ بِشَكْلٍ إِيجَابِيٍّ.

ثَانِيًّا: الدَّوَافِعُ الْخَاصَّةُ بِنُموِ سُوقِ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ :

إِنَّ جَذْبِ صِغَارِ الْمُسْتَثْمِرِينَ لِلِّاِسْتِثْمَارِ فِي مَجَالِ تَدَالُّ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ أَمْرٌ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُسْتَهِمَ فِي تَتَشَيَّطِ وَتَمُوا سُوقِ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ أَمْرٌ بِالْعِظَمَةِ عَلَى الْأَحْصَنِ فِي الدُّولِ الْتَّانِيَّةِ؛ وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ تَلْعَبُ دُورًا هَامًا فِي تَتَشَيَّطِ حَرَكَةِ تَدَالُّ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ فِي أَسْوَاقِ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ خِلَالِ مَا تَقْدِمُهُ لِصِغَارِ الْمُدَخِّرِينَ مِنْ خِبْرَةٍ فِي مَجَالِ الْإِسْتِثْمَارِ وَتَدَالُّ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ، فَهُمْ لَا تَتَوَافَّرُ لَدِيْهِمْ تِلْكَ الْخِبْرَةِ وَمِنْ نَمَّ يُعَدِّمُونَ مِنْ خِلَالِ الْصَّنَادِيقِ عَلَى إِسْتِثْمَارِ مُدَخِّرَاهُمْ وَالَّتِي قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً عَنِ التَّدَالُّ بِسُوقِ رَأْسِ الْمَالِ حَالَ عَدَمِ وُجُودِ مِثْلِ تِلْكَ الصَّنَادِيقِ الَّتِي تُمَثِّلُ الْآمَانَ لَهُمْ وَمِنْ خِلَالِ مَا يُعَدِّمُهُ صِغَارِ الْمُدَخِّرِينَ مِنْ أَمْوَالِ تَشَطُّطِ حَرَكَةِ التَّدَالُّ بِالْبُورْصَةِ حَيْثُ تَقْوُمُ هَذِهِ الصَّنَادِيقِ بِشَرَاءِ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ عَلَى نَحْوِ يُسْتَهِمُ فِي تَتَشَيَّطِ حَرَكَةِ أَسْوَاقِ رَأْسِ الْمَالِ فَضْلًا عَمَّا يَتَمُّ عَرْضُهُ مِنْ أَسْهُمِ لِتِلْكَ الصَّنَادِيقِ لِلتَّدَالُّ الْعَامِ مِمَّا يَعْنِي إِضَافَةِ الْمُزِيدِ مِنْ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ الْمُمَتَّدَوَّلَةِ فِي الْبُورْصَةِ^(١٥).

ثَالِثًا: الدَّوَافِعُ الْخَاصَّةُ بِدِعْمِ الْمَسَارِفِ وَالشُّرُكَاتِ الْإِسْتِثْمَارِيَّةِ وَرِيَادَةِ الْأَعْمَالِ :

سَيَقِّنُ أَنَّ أَشَرَّنَا إِلَى أَنَّ وُجُودَ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ ارْتَبَطَ بِالْمَسَارِفِ التِّجَارِيَّةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ الْإِسْقِيلَلِ بَيْنُهُمَا وَتَرْعُدُ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ بِمِيزَانِيَّةِ حَاسِّةٍ مُسْتَقْلَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ مَرْجِعُهُ أَنَّ الشُّرُطَ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُصُولِ عَلَى التَّرَاضِيِّ الْلَّازِمَةِ لِإِنْشَاءِ تِلْكَ صَنَادِيقَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُؤَسَّسَةِ مَالِيَّةٍ مَفْعُولَةٍ مِنْ الْبَنْكِ الْمَرْكَزِيِّ وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ يُحَقِّقُ فَائِدَةً لِلْبُلُوكِ الْوَطَنِيَّةِ حَيْثُ يَتَمُّ تَأْسِيسُ صَنَادِيقِ إِسْتِثْمَارٍ مِنْ خِلَالِهَا وَبِنَاءً عَلَيْهِ قَدْ

(١٥) عَبْدُ الْمُطَلِّبِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ بِسِيَاسَتِهَا وَآلَيَاتِهَا، دَارُ الْعَربِ لِلشِّرْبِ وَالتَّوزِيعِ، ط١، الْقَاهِرَةُ، ٢٠١٠، ص ٣٧.

تُكون تلك الصناديق سبيلاً للحصول على مدخلات المواطنين غير الراغبين في إيداع مدخلاتهم لدى البنوك من خلال استثمارها في الصناديق التي يكون الأقبال عليها من قبل كافة شرائح المدخرين، كما أن وجود شركات استثمار معتمدة بتأسيس صناديق الاستثمار من شأنه أن يدعم فكر رياضة الأعمال على المستوى الوطني بما يؤدي إلى تشجيع حركة الاستثمار ونمو الاقتصاد الوطني^(١٦).

رابعاً: الدوافع الخاصة بدعم صغار المدخرين:

تلعب صناديق الاستثمار دوراً فاعلاً في توفير سلولة عالية لصغار المدخرين الراغبين في الاستثمار وتكليف متأنية لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر فالسلولة هي أهم العناصر بالنسبة لصغار المدخرين وهو ما لا تستطيع البنوك التجارية تحقيقه من خلال الحسابات الاجلة حيث تكون أقل سلولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها في العائد، حقيقة الأمر إن صندوق الاستثمار يمتاز بالسلولة حال وجود سجل أداء جيد له يشجع المستثمرين على الاستثمار من خلاله^(١٧).

إن مرونة الاستثمار من خلال صناديق الاستثمار تتجلى في توفير الفرص الاستثمارية المناسبة لمختلف شرائح المستثمرين من ذوي المدخلات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ويشكّل يحقق رغباتهم في الحصول على أرباح تتوافق وذائق البنك مع توفير حد أدنى من الحماية لأموالهم من المخاطر الاستثمارية^(١٨). هذا وممّا لا شك فيه أن تلك الصناديق تدعم الخافر الاستثماري لدى صغار المدخرين بشكل خاص - والمدخرين في الداخل والخارج بشكل عام - الذين لا يتوفّر لديهم الوعي الاستثماري حيث يؤمنون بتوظيف أموالهم في كيان استثماري موثوق فيه، وذلك من خلال ما يتتيحه الصندوق من معلومات وما يقدّمه من تحليقات دراسات لوضعيات الشركات المطروحة أسهمها بالبورصة، مما يحقق الأمان للمستثمر حيث يترک للصندوق مسؤولية استثمار أمواله، فحقيقة الأمر أن فكر الصناديق الاستثمارية يشهد صغار المدخرين أصحاب الخبرة المخدودة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية.

^(١٦) Theodore E. Day et Yi wang, 2005. Investigating Underperformance By Mutual Funds Protfolios, Journal of Finance, May, 51(2), P:128.

^(١٧) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣٨.

^(١٨) رئيس السيد سالمة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، مجلة الإذاعة العامة، مجلة دورية محكمة، جامعة الملك بن سعود، السعوية، العدد ٤، أبريل ١٩٩٩.

المبحث الثاني مفهوم صناديق الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

لَا تَكْتُمِ الْرُّؤْيَا وَلَفْهُمْ لِمَاهِيَّةِ صَنَادِيقِ الإِسْتِثْمَارِ إِلَّا بِالْتَّعْرِيفِ بِهَا لِبَيَانِ الْعَنَاصِرِ الْمُكَوَّنةِ لَهَا وَخَصَائِصِهَا، وَذَلِكَ لِمَا تَنْطَوِيُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْفِكْرَةُ مِنْ حُصُوصِيَّةٍ فَضْلًا عَنْ أَهْدَافِهَا الْمَرْجُوَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِقْتَصَادِ الْأَقْوَمِيِّ، وَهُوَ مَا يَسْتُوجِبُ أَيْضًا لِلْوُقُوفِ عَلَى مَرَازِيَّاهَا وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ مَخَاطِرِهَا فَهِيَ بِحَسْبِ الْأَصْلِ أَدَاءٌ غَيْرٌ تَقْليديَّةٌ لِدَعْمِ اقْتَصَادِ الدُّولَ، الْأَمْرُ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْنَا تَقْيِيمُ دُورِ تِلْكَ الصَّنَادِيقِ الْمُؤَازِنَةِ بَيْنَ الْمَرَازِيَّةِ وَالْمَخَاطِرِ وَبَيَانِ عَمَّا إِذَا كَانَتْ أَدَاءً صَالِحَةً لِدَعْمِ الدُّولَ الْأَنَامِيَّةِ وَاسْوَاقِ رَأْسِ الْمَالِ فِيهَا مِنْ عَدَمِهِ، وَهُوَ مَا سَوْفَ نَعْرِضُ لَهُ فِي الْمَطْلُوبِيْنِ التَّالِيَيْنِ:

- المطلب الأول: التعريف بـ صناديق الاستثمار وخصائصها.
- المطلب الثاني: تقييم منظومة صناديق الاستثمار.

المطلب الأول

التَّعْرِيفُ بِصَنَادِيقِ الإِسْتِثْمَارِ وَخَصَائِصُهَا

أولاً: التعريف بـ صناديق الاستثمار:

تَعَدَّدَتْ التَّعْرِيفَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا فِي بَيَانِ مَفْهُومِ صَنَادِيقِ الإِسْتِثْمَارِ، إِلَّا أَنَّهُ يُلاحظُ عَلَيْهَا أَنَّ الْبَعْضَ مِنْهَا عَرَفَ صَنَادِيقِ الإِسْتِثْمَارَ بِأَنَّهَا شَرِكَاتٌ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ لَمَ يَعْتَرِفُوا كَذَلِكَ كَمَا أَنَّ تِلْكَ التَّعْرِيفَاتِ احْتَلَفَتْ فِي شَأنِ بَيَانِ وَتَحْدِيدِ الطَّبِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِ الصُّنْدُوقِ كَشَخْصٍ اعْتَبَارِيٍّ، هَذَا وَسَوْفَ نَسْتَعْرِضُ أَهْمَمَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي قِيلَ بِهَا فِي هَذَا الشَّأنِ مَعَ تَحْلِيلِهَا وُصُولًا لِلْطَّبِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِ الصُّنْدُوقِ الإِسْتِثْمَارِ.

تَعْرَفُ صَنَادِيقِ الإِسْتِثْمَارِ بِأَنَّهَا أُوعِيَّةٌ إِسْتِثْمَارِيَّةٌ تَقْوُمُ بِجَمْعِ رُؤُوسِ أَمْوَالٍ مَجْمُوعَةٍ مِنْ الْمُسْتَثْمِرِينَ وَتُدِيرُهَا وَفَقَاءً لِإِسْتِرَاتِيجِيَّةٍ وَأَهْدَافِ إِسْتِثْمَارِيَّةٍ مُحدَّدةٍ يَصْنَعُهَا مُدِيرُ الْصُّنْدُوقِ لِتَحْقِيقِ مَرَازِيَّةِ اسْتِثْمَارِيَّةٍ لَا يُمْكِنُ لِلْمُسْتَثْمِرِ الْفُردِ تَحْقِيقَهَا بِشَكْلٍ مُفْرِدٍ فِي ظَلِ مَخُوذِيَّةِ مَوَارِدِهِ الْمُتَاحَةِ⁽¹⁹⁾. وَاسْتَنادًا إِلَى ذَلِكَ التَّعْرِيفِ يُمْكِنُ الْقُولُ بِأَنَّ الْعَنَاصِرِ الْمُمَيَّزةِ لِ الصُّنْدُوقِ الإِسْتِثْمَارِ هِيَ:

⁽¹⁹⁾ <https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx>

تمَّتْ زِيارةُ المَوْقِعِ بِتَارِيخٍ ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٢، فِي تَمَامِ السَّاعَةِ ٧:٠٠ م.

١. يحتوي الصندوق الاستثماري على مجموعة من الأوراق المالية تختار وفقاً لأسس ومعايير محددة تحقق أهداف الصندوق الاستثمارية.
 ٢. تتبع الأوراق المالية بالصندوق يؤدي إلى حفظ مستوى المخاطر الإجمالية للاستثمار.
 ٣. تتجلب استثمارات الصناديق القيد التي تقع عادةً على استثمارات الأفراد، فيتحقق لها مزيج من القدرة على التنويع، وأنجح في تكاليف بيع وشراء الأصول.
 ٤. تتكون أرباح الصناديق الاستثمارية من الأرباح الناتجة عن تحسن أو تغير أسعار الأوراق المالية المستثمر بها إضافة إلى أرباح التوزيع للأوراق المالية.
- كما عرف البعض صندوق الاستثمار بأنه وعاء مالي يمتلكه الآلاف من المستثمرين، ويكون رأس مال الصندوق مدعوماً بالماليين، ويدار بواسطة حبراء متخصصين يؤمنون بعمل دراسات عن أفضل الشركات التي يمكن الاستثمار بها لضمانت أفضل عائد ممكناً^(٢٠).

كذلك يمكن القول بأن صناديق الاستثمار هي أوعية استثمارية تتيح فرصة المشاركة في الأسواق العالمية أو المحلية على وجه الخصوص بالنسبة للأفراد الذين ليست لديهم القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة؛ فهي نظام يسمح للمستثمرين من أفراد وشركات للاشتراك سوياً في برنامج استثماري يدار من قبل مستشاري الاستثمار متخصصين لتحقيق أعلى نسبة ممكنة من العوائد وبأقل درجة ممكنة من المخاطر^(٢١). يتضح من هذين التعريفين أنهما حاولا أن يوضحان بعضاً من الأهداف الرئيسية لصناديق الاستثمار كدعم صغار المدخرين وكذا نمو وتشييط سوق الأوراق المالية وهي في حقيقة الأمر أدوات استثمارية للأفراد الذين ليست لديهم الخبرة أو الجرأة للاستثمار في سوق رأس المال.

ومن أبرز التعريفات لصندوق الاستثمار أنه محفظة لرأس المال يمتلكها العديد من المستثمرين الذين يستخدمونها بشكل جماعي، لشراء الأوراق المالية، بينما يحافظ كل مستثمر بملكية أسهمه الخاصة والتتحكم فيها^(٢٢).

⁽²⁰⁾ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

تم زيار الموقع بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢، فى تمام الساعة ٧:٠٠ م.

⁽²¹⁾ مؤسسة نيهومباشي كابيتال، ندوة الودائع الاستثمارية في اليابان، طوكيو، اليابان، ١٩٨٩، ص ١.

⁽²²⁾ <https://sputnikarabic.ae/20210620/investment-funds-1049272930.html>

تم زيار الموقع بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢، فى تمام الساعة ٨:٠٠ م.

ولعلَّ هذا التَّعْرِيفُ مِنْ شَانِهِ أَنْ يُثِيرَ التَّسْأُلَ عَنِ الشَّخْصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ لِصُندوقِ الإِسْتِثْمَارِ وَعَمَّا إِذَا كَانَ يَتَمَّمُ بِشَخْصِيَّةِ اِعْتِبارِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنْ أَشْخَاصِ الْمُسْتَثْمِرِينَ فِيهِ مِنْ عَدَمِهِ.

وَمِنْ التَّعْرِيفَاتِ مَا وَضَفَ صُندوقُ الإِسْتِثْمَارِ بِكُونِهِ شَرْكَةً حَيْثُ عُرِفَ بِإِنَّهُ كِيَانٌ تِجَارِيٌّ يَأْخُذُ شَكْلَ الشَّرْكَةِ وَيَصْبِرُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْوُسْطَاءِ الْمَالِيِّينَ حَيْثُ تَقُومُ تِلْكَ الشَّرْكَةُ بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَاسْتِثْمَارِهَا فِي الْأَصْوَلِ الْمَالِيِّ كَأَلْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ مُقَابِلَ حُصُولِ الْمُسْتَثْمِرِينَ عَلَى الْفَوَائِدِ الَّتِي تُحَقِّقُهَا تِلْكَ الْأَصْوَلِ^(٢٣).

وَفِي ذَاتِ الْمَعْنَى قَيلَ بِأَنَّ صَنَادِيقَ الإِسْتِثْمَارِ (شَرِكَاتِ الإِسْتِثْمَارِ) هِيَ شَرِكَاتٍ تَتَّافَقُ الْأَمْوَالُ مِنْ الْمُسْتَثْمِرِينَ مِنْ مُخْتَلِفِ الْعِنَاتِ لِتَقْوِيمِ بِاسْتِثْمَارِهَا فِي تَشْكِيلَاتٍ مِنْ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَنَاسِبُ كُلَّ فَتَةً^(٢٤).

ثَانِيًا: خَصَائِصِ صَنَادِيقِ الإِسْتِثْمَارِ:

١. صُندوقُ الإِسْتِثْمَارِ هُوَ عَدْ ثَلَاثَيُّ الْأَطْرَافِ^(٢٥)، يُبَرِّمُ بَيْنَ مُدِيرِ الإِسْتِثْمَارِ وَأَمِينِ الإِسْتِثْمَارِ وَالْمُسْتَقِدِينَ مِنْ الإِسْتِثْمَارِ فِي الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ، وَيُمُوجِبُ ذَلِكَ الْعَدْ يُلْتَزِمُ مُدِيرُ الإِسْتِثْمَارِ وَأَمِينُ الإِسْتِثْمَارِ بِحِمَايَةِ مَصَالِحِ الْمُسْتَقِدِينَ مِمَّا قَدْ يَلْحُقُ بِهِمْ مِنْ مَخَاطِرٍ وَحَسَابَاتٍ.

٢. الْإِدَارَةُ الْمُتَحَصِّصَةُ لِصُندوقِ الإِسْتِثْمَارِ، فَالْبَيْنَ أَنَّ أَطْرَافَ صُندوقِ الإِسْتِثْمَارِ هُمْ: مُدِيرُ الإِسْتِثْمَارِ، أَمِينُ الإِسْتِثْمَارِ، الْمُدَخِّرُونَ، وَتَمَتَّلُ وَظِيفَةُ مُدِيرِ الإِسْتِثْمَارِ فِي الْفِيَامِ بِإِجْرَاءِاتِ التَّأْسِيسِ لِصُندوقِ الإِسْتِثْمَارِ خَلَالَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ وَيَحْكُمُ دَوْرُهُ قَانُونُ دُولَةِ التَّأْسِيسِ، أَمَّا أَمِينُ الإِسْتِثْمَارِ فَهُوَ مَنْ يَتَوَلَّ إِدَارَةُ أَمْوَالِ الصُّنْدُوقِ بَعْدَ تَأْسِيسِهِ، وَالطَّرْفُ الْثَالِثُ هُمُ الْمُدَخِّرُونَ أَوِ الْمُسْتَقِدُونَ مِنْ الإِسْتِثْمَارِ فِي الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ مِنْ خَلَالِ الصُّنْدُوقِ وَهُمْ طَرَفٌ غَيْرُ مُنْتَدِلٍ حَيْثُ يَكُونُ تَعْوِيلُهُمْ عَلَى الْأَدَاءِ الْمُتَحَصِّصِ

^(٢٣) غَطَيَّةُ عَبْدِ الْحَلِيمِ صَفَرُ، الْإِطَارُ الْقَانُونِيُّ لِصَنَادِيقِ الإِسْتِثْمَارِ، بِرَنَامِجٍ نَدْوَةِ صَنَادِيقِ الإِسْتِثْمَارِ فِي مِصْرَ، الْوَاقِعُ وَالْمُسْتَقِلُ، السَّبُّتُ ٢٢/٣/١٩٩٧، مَرْكُزُ صَالِحٍ كَامِلٍ لِلاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ، ص ٢١.

^(٢٤) هَشَامُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْخَيِّرِ، الْصَّنَادِيقُ وَالصُّكُوكُ الْإِسْتِثْمَارِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ "دِرَاسَةٌ تَطْبِيَّةٌ فَهَيَّةٌ"، مُشَاءُ الْمَعَارِفِ، الْإِسْكُنْدِرِيَّةُ، ط ١، ٢٠١١، ص ٥٣.

^(٢٥) د. أَشْرَفُ مُحَمَّدُ دَرَابَةُ، صَنَادِيقُ الإِسْتِثْمَارِ فِي الْبُلْوُكِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ الظَّرِيَّةِ وَالنَّطْبِيَّقِ، دَارُ الْسَّلَامِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، ١٩٨١، ص ٥٧.

للمدير والأمين القائم على الدراسات الفنية لما لهما من خبرة وهو الأمر الذي يقلل من مخاطر التدخل في الإدارة بقرارات غير سليمة^(٢٦).

٣. يتمثل نشاط صناديق الاستثمار في الاستثمار المتنوع في الأوراق المالية.

٤. يتيح صندوق الاستثمار ملكية مشتركة لأمواله المجتمعة من جماع قيمة كل الوثائق فهي مملوكة ملكية مشتركة لجميع المكتتبين في الصندوق، بحيث لا يستطيع أحد المكتتبين أن يدعى لنفسه ملكية لجزء من رأس مال الصندوق بصفة خاصة.

٥. لا تخضع صناديق الاستثمار للقواعد الحاكمة للشركات وذلك لـ لها من طبيعة خاصة والتي تمكّنها من زيادة أو تخفيف رأس المال دون الخوض في ذلك للقواعد الخاصة بزيارة أو تخفيف رأس مال الشركات^(٢٧).

المطلب الثاني

تقييم منظومة صناديق الاستثمار

أولاً: مزايا صناديق الاستثمار

تكمّن الميزة الأساسية لصناديق الاستثمار في التنويع الاستثماري حيث تقوم بتوزيع الاستثمارات على عدد كبير من المشروعات الاستثمارية التي يتم انتقاها بشكل فقير، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مخاطر الاستثمار، فهي الوسيلة المثلثة للمستثمرين في تحقيق الربح، حيث يحصل المستثمر على عائد استثماراته في الصندوق، فضلاً عن الربح المتحقق نتيجة زيارة القيمة السوقية للأوراق المالية عن قيمتها الأساسية، ومما لا شك فيه أن صناديق الاستثمار لها العديد من المزايا الأخرى من أهمها:

١. الكفاءة والخبرة: يتولى إدارة صناديق الاستثمار حبراء من ذوي الكفاءة العالمية والمهارات الازمة لاختيار أفضل استثمارات بانتقاء أفضل الأوراق المالية التي يمكن أن يحقق التعامل بها برحى، كما يقوم هولاء الخبراء بمراقبة حركات الأسعار وذلك لتحديد درجة المخاطر واحتياط التوقيت المناسب لإجراء المعاملات وهذه جميعاً

(٢٦) على عبد الله عبد، إدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٩.

(٢٧) د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة ١٩٩٥، ص ١٧.

أمور يصعب على من يستثمر أمواله بنفسه أن يؤمن بها نظرا لفقاره إلى غصري الخبرة.

٢. المرونة: تعد صناديق الاستثمار هي الخيارات الأقرب لصالح المدخرين من ذوي الدخول المحدودة الذين يرغبون في استثمار أموالهم مع تحقيق العائد المناسب وتقليل احتمالية المخاطر، وتكون المرونة فيما تتوفره صناديق الاستثمار لهؤلاء المدخرين من إمكانية الانقال بالاستثمارات من صندوق إلى آخر حسب رغباتهم وتغييرهم، فضلا عن إمكانية استرداد أموالهم قبل نهاية مدة وثيقة الاستثمار^(٢٨)، وغالباً ما تصر وثائق الاستثمار بمبالغ صغيرة تسمح لصالح المدخرين بالإكتتاب فيها^(٢٩).

٣. تشجيع سوق الأوراق المالية وتحريك المدخرين: توفر صناديق الاستثمار أسلوب مهني احترافي في إدارتها واستثمار محتواها وهو ما يدعوه إلى جذب صغار المستثمرين للانضمام في هذه الأسواق، على نحو يودي إلى تشجيع وتنمية السوق المالية المحلية^(٣٠).

٤. الصنان: توفر صناديق الاستثمار أسس سليمة يتم التعامل وفقاً لها في سوق الأوراق المالية على نحو يحقق ضماناً لأطراف الصندوق، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر على مستوى التعامل في تلك الأسواق.

٥. السيولة: تتيح معظم الشركات إلى التعامل مع صناديق الاستثمار بدلاً من اللجوء إلى البنك للاقتراض منها حيث تمثل صناديق الاستثمار مصدرًا لتمويل الشركات، بما توفره لها من سيولة، وهو ما يعني امتيازات السيولة من المجتمع وفضليات التضخم.

٦. الأفصاح والشفافية: تتحقق هذه الميزة بالنسبة للمستثمر من خلال الرزام المشروع لصناديق الاستثمار بالأفصاح أثناء نشرة الإكتتاب عن بيانات متعددة وعليه

^(٢٨) د. أشرف محمد درابة، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

^(٢٩) مهند هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المستثمرين، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤.

^(٣٠) مصطفى علي أحmed، مرجع سابق، ص ١١٤.

يستطيع المستثمر أن يتخذ قراره بناءً على تلك البيانات والمعلومات في أن يدخل في العملية الاستثمارية من عدمه، كما أن المشرع أوجب على إدارة الصندوق الالتزام بالشفافية أثناء السير في عملية الاستثمار، حيث يتم تقييم الوثائق أسبوعياً، أو يومياً، والإعلان عن سعر الوثيقة من خلال التقييم لصافيأصول الصندوق، الأمر الذي يمكن المستثمر من المعرفة الدائمة والمستمرة على عائد استثماره وبالتالي يستطيع اتخاذ قراره المناسب بخصوص الاستثمار في وثائق الصندوق أو زيادتها أو تسويتها^(٣١).

٧. دعم الميزان التجاري للدولة من خلال التدفقات الاستثمارية الأجنبية بصناديق الاستثمار.

٨. تنويع استثمارات القطاع الخاص من خلال الصناديق بما يحقق عوائد مستقرة ودعم الاقتصاد الوطني.

ثانياً: عيوب صناديق الاستثمار:

على الرغم من مزايا صناديق الاستثمار إلا أنها وجّهت إليها العيوب من الإنقادات التي اعتبرها البعض من قبل العيب التي قد تؤثر على دورها وأدائها، وأهمها:

١. ارتفاع تكلفة إدارة صناديق الاستثمار، وهو الأمر الذي يوجب على المستثمر معرفة تكلفة الرسوم الإدارية والتكاليف التشغيلية للصندوق وهي أمر من شأنها أن تؤثر على أداء الصندوق والعائد الذي يتحقق المستثمر في وثائق الصناديق^(٣٢).

٢. تعد مسألة الخروج من صندوق الاستثمار من المسائل التي تقضي التفكير من قبل المستثمر حيث يتلزم بسداد مبلغ مقابل الخروج لشركة إدارة الصناديق وهو الأمر الذي يؤثر على مرونة الخروج من تلك الصناديق، كما أن قيام الصناديق بالاستثمار في أصول أخرى غير الأوراق المالية، يهدى من ضمن العوامل التي تؤدي إلى العجز في توفير السيولة في الوقت المطلوب لحامل الوثائق.

(٣١) عبد الله الشامي شمس الدين، سياسات الاستثمار في الدول العربية، الهيئة العامة لدار الكتب والأوثائق القومية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٨، ص ٤٨.

(٣٢) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣٤.

٣. كما سبق أن ذكرنا لا تعد صناديق الاستثمار شركات ومن ثم فليس هناك تشريع لحركة سوق الأوراق المالية حيث إن لا يوجد تداولًا للوثائق.
٤. فعدان المستثمر للقدرة على إدارة مذكرة حيث أن الأمر بيد إدارة صناديق الاستثمار والتي وإن كان يفترض أنها على مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة إلا أن الأمر لا يخلو من بعض القرارات الخطأة التي من الممكن أن تؤثر على المستثمر وأرباحه وذلك على خلاف التداول في سوق الأوراق المالية الذي يمنح المستثمر حرية اختيار الأسهم بنفسه والدخول والخروج في الوقت المناسب وفق رغبته الذاتية.
٥. حركة تداول الصناديق الكبيرة غالباً ما تسمى بعدم المرونة نظراً لكبر حجم صفاتها الأمر الذي يجعلها غير قادرة على افتراض الفرض وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على المستثمرين.
٦. إذا كان المشرع قد ألزم الصناديق بالفصاح والشفافية إلا أنه في الواقع يوجد نقص بالمعلومات والبيانات في شرارات إصدار بعض الصناديق وهو الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الصناديق لعدم وضوح الرؤيا بالنسبة لعمليات الصندوق الحالية والمستقبلية.
٧. تشمل عمليات الصناديق القيام بشراء أوراق مالية في أسواق عالمية، وهو ما يؤدي إلى تسريب أموال المدخرين إلى الخارج دونفائدة أو عائد على الاقتصاد الوطني.
٨. نظراً لأن بعض عمليات صناديق الاستثمار يتم في أسواق أوراق المال العالمية، فإن المستثمر قد يكون عرضة لمخاطر انخفاض أسعار الصرف، ومن ثم انخفض قيمة الأموال المستثمرة في الأوراق المالية كلما انخفض سعر صرف العملة الأجنبية المقومة لتلك الأوراق^(٣٣).

(٣٣) عبد الغفار حافي، البورصات وأسهم وسندات وصناديق الاستثمار، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٠١.

الفصل الثاني

الرقابة على أعمال صناديق الاستثمار وفق أحكام قانون سوق رأس المال المصري

تمهيد وتقسيم:

تتمثل الوظيفة الأساسية لصناديق الاستثمار بمصر - وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها - في إستثمار أموالها في الأوراق المالية، بحيث لا يجوز لتلك الصناديق مزاولة أيّة أعمال مصرفية كإفراض الغير أو ضمانة أو المضاربة في المعادن النفيسة.

وعليه فإن صناديق الاستثمار تقوم بإصدار الأوراق المالية التي تبيعها للراغبين في الاستثمار فيها في شكل ما يسمى بوثائق الاستثمار، ومن ثم فإن تلك الصناديق تقدم مجموعة متنوعة من الأوراق المالية، فضلاً عما تقوم به من أعمال إدارة وإشراف وبيع للأوراق المالية، وكجانب من الرقابة على أعمال صناديق الاستثمار فقد أوجب المشرع عليها أن تعلن عن أهدافها و سياستها التي تتبعها في تكوين محفظة الأوراق المالية التي تستثمر أموالها.

هذا ولقد صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية المنظمة لأحكام عمل صناديق الاستثمار - وتعديلاتها - والتي تتناولها التنظيم من حيث الشكل القانوني والغرض من إنشائها وتعاملاتها ورأس مالها والاكتتاب بها وضوابط الاستثمار أموالها ووثائقها ومدة الصندوق ومدير الصندوق.

لذا كان لزاماً علينا أن نعرض للتنظيم التشريعي المصري لعمل صناديق الاستثمار، ثم بيان أوجه الرقابة عليها، وذلك في المباحث التالية وما يتبعها من مطالب:

- المبحث الأول: التنظيم التشريعي المصري لعمل صناديق الاستثمار.
- المبحث الثاني: رقابة أداء مدير الاستثمار.

المبحث الأول

التنظيم التشريعي المصري لعمل صناديق الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التنظيم التشريعي لصناديق الاستثمار في مصر موضوعاً هاماً وحيوياً في السياسة الاقتصادية المصرية نظراً لتأثير هذه الصناديق الاستثمارية على الاقتصاد المصري والتحديات التي تواجهها، ولقد نشأت صناديق الاستثمار في مصر تحت مظلة

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، حيث تتكون صناديق الاستثمار من شركات استثمارية تقوم بتشكيل الصناديق وإدارتها بما يتوافق مع الهدف المحدد للصندوق، مثل الشراء والبيع والتداول في الأسواق المالية، حيث تقوم هذه الشركات بتحقيق العوائد للمستثمرين، بما يتوافق ورغباتهم فهي وسيلة لتسهيل الاستثمار للمستثمرين الذين لا يملكون الخبرة الكافية في المجال، أو لأولئك الذين يواجهون صعوبة في التعامل مع الاستثمار في الأسواق المالية.

وهو الأمر الذي يقتضي البحث في التنظيم التشريعى المصرى الحالى للصناديق الاستثمارية، بدأ من القوانين والأنظمة المعمول بها وحدود الإجراءات ومتطلبات عملها وموجبات الشفافية والحد من المخاطر، وهو ما سوف نعرض له في المطلبين التاليين.

- المطلب الأول: تنظيم عمليّي إصدار الوثائق الاستثمارية والرقابة المالية على أعمال الصناديق.

- المطلب الثاني: الصوابط التشريعية لعمل صناديق الاستثمار.

المطلب الأول

تنظيم عمليّي إصدار الوثائق الاستثمارية والرقابة المالية على أعمال الصناديق

تضمن قانون سوق رأس المال المصرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها العديد من المتطلبات الالزامية لتنظيم عمل صناديق الاستثمار، منها ما تعلق بشروط الترخيص، حيث أوجب المشرع على الشركات الاستثمارية الحصول على ترخيص من قبل الجهات المعنية وتشكيل صندوق الاستثمار وفقاً لقواعد المحددة، وكذا الحد الأقصى لنسبيه الاستثمار، حيث يتم تحديد نسبة الاستثمار مسبقاً عند إنشاء الصندوق، فضلاً عن خطط إدارة المخاطر فعلى الشركات الاستثمارية وضع خطة إدارة المخاطر المناسبة لتحديد وإدارة المخاطر بشكل فعال، وتحقيقاً للشفافية فقد أوجب المشرع على الجهات الإدارية والمسؤولة عن الصناديق الاستثمارية توسيع عمليات الاستثمار والعوائد المحمولة والمخاطر المتوقعة بشكل واضح للمستثمرين، وهو ما سوف نقوم بالعرض له في النقاط التالية:

أولاً: التنظيم التشريعي لعملية إصدار الوثائق الاستثمارية:

نظم قانون سوق رأس المال المصرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها عملية إصدار صناديق الاستثمار للوثائق الاستثمارية حيث أوجب على

الصندوق أن يصدر أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار اسمية^(٣٤) بقيمة متساوية مقابل أموال المستثمرين^(٣٥)، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

١. قيمة وثائق الاستثمار لا تجاوز خمسون مليون رأس المال المذكور لشركة الصندوق.
٢. يتم طرح وثائق الاستثمار في إكتتاب عام^(٣٦) ولا تقل مدة الإكتتاب عن (١٥) يوماً وتنضم نشرة الإكتتاب مجموعاً من البيانات^(٣٧).

٣. يتم الإكتتاب في وثائق الاستثمار عن طريق أحد المصادر المخصص لها بذلك من وزير الاقتصاد^(٣٨).

٤. إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الإكتفاء بما تم تغطيته شريطة إلا يقل ما تم تغطيته عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق

(٣٤) تنص المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: (يصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكميل قيمتها تقدماً على إلا تجاوز خمسين مليون رأس المال شركة الصندوق، ويحدد الصندوق القيمة الأساسية للوثيقة بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتكون الوثيقة غير قابلة للتجرئة، وتقصر مسؤولية حاملي الوثائق عن التزامات الصندوق في حدود ما يمثلكونه من وثائق. ولا يجوز أن يتم الإكتتاب في وثائق الصندوق في مقابل حصن عينية إلا لصناديق الملكة الخاصة غير المطروحة للإكتتاب العام وصناديق المؤشرات وصناديق الاستثمار العقاري، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن).

(٣٥) محمد الصالح الحاوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٥٨١.

(٣٦) لا يجوز طرح وثائق صناديق الاستثمار للإكتتاب العام أو الطرح الخاص إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة المالية، ومع ذلك يجوز بمكافحة الهيئة الترويج للصندوق في حالة الطرح الخاص وفقاً للضوابط الواردة بالمادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.

(٣٧) أوضحت المادة ١٤٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها البيانات الواجب إدراجها بنشرة الإكتتاب.

(٣٨) المادة (٣٦ / الفقرة الثالثة) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المطروحة وشرط إخطار هيئة الرقابة المالية والإصلاح للمكتتبين في الوثائق، وإن اعتبر الإكتتاب لاغياً^(٣٩)، ولقد وضع المشرع التزاماً على البنك أو الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية متأثرة بالإكتتاب بأن تقوم بالردد الفوري لمبالغ الإكتتاب على أن يشمل الرد مصاريف الإصدار وذلك حال طلب المكتتب ذلك، وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإصلاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس المال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيها.

هذا ولقد حدد المشرع حالات سقوط ترخيص الصندوق وأنقضائه في الحالات

التالية:

- أ- إذا لم يتم تعديل جميع مسندات الصندوق بما يتناسب مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- ب- إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار إلى ٥٥٪ من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها.^(٤٠).

ت- إذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥٪ من العدد المكتتب فيها.

ثانياً: تطبيق الرقابة المالية على أعمال صناديق الاستثمار:

أوجب قانون الشركات المصري رقم ١٩٨١ لعام ١٩٥٩ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ على الشركات التزام بإعداد قوائم وقارير مالية تعكس مواقفها المالية والإقتصادي بانتظام، وحيث تغير شركات صناديق الاستثمار واحدة من أكثر أنواع الشركات المالية أهمية وتعقيداً، لذا تعد قوائمها المالية جزءاً هاماً من هذا النشاط، لذا كان لزاماً على المشرع تحديد ماهية ذلكالتزام بدقة وإجراءات واضحة لكيفية إعداد تلك القوائم المالية، لعزيز شفافية تلك الأنواع من الشركات وضمان استقرارها، ومن هنا جاء حرص هيئة الرقابة المالية على متابعة التزام شركات صناديق الاستثمار بإعداد

^(٣٩) المادة ١٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، الفقرة الأولى من المادة رقم ١٥٧ مسندلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩/٢٠١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢٠١٨/١١/٢٢.

^(٤٠) يقضى الصندوق إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار إلى ٥٥٪ من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها (ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه).

القواعد المالية بشكلي دوري، وكذا أوجب على تقييم بيان يومي عن الملائمة المالية وفقاً لمعايير محددة.

حقيقة الأمر أن القوائم والتقارير المالية لها دورا هاما للغاية في عملية اتخاذ القرار سواء بالإيجاب أو بالسلب وبالتالي تحقيق مصلحة المستثمرين أو الإضرار بمصلحة شريحة واسعة منهم، وهو الأمر الذي يدعوه الأفصاح المحاسبي من خلال تقديم معلومات عادلة ومحيدة، لذا كان الدافع نحو تشريع نصوص الرقابة المالية على أعمال صناديق الاستثمار.

١- الالتزام بإعداد القوائم المالية لشركات صناديق الاستثمار:

أ- الالتزام بإعداد القوائم المالية وفق أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: أوجب قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على مجالس إدارة الشركات إعداد قوائم مالية سنوية مشفوعة بتقرير مراقب حسابات عنها، بحيث تتضمن هذه القوائم معلومات عن نشاط الشركة وموقعها المالي والإقصادي، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالتمويل والاستثمار؛ وتطلب هذه القوائم المالية من كل شركة، ويجب أن تكون معتمدة وفقا للقوانين الحالية^(٤١)، كما أوجب عليها إعداد تقرير عن نشاط الشركة، على أن يتم اعتماد القوائم والتقرير من الجمعية العامة للشركة، وحدد المشرع لذلك مدى زمني حيث يجب اعتمادها خلال تسعون يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب- الالتزام بإعداد القوائم المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢:

أوجب المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢^(٤٢) على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أن توافق هيئة الرقابة

(٤١) يسري جرجس بسطا، رئيسة تحليلاً لسوق الأوراق المالية في مصر، أطروحة دكتوراه في قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١١.

(٤٢) تنص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة على أنه: (على كل شركة طرحت أوراقا مالية في الكتاب عام أن تقدم على منشورتها إلى الهيئة بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال النصف الثاني مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة).

المالية بقوائم مالية نصف سنوية، وتغطي هذه القوائم معلومات الشركة المالية والإقتصادية والتمويلية، وتحتاج الشركة إلى تقييمها بشكل دوري ربع سنوي على أن تكون مشفوعة بغير فحص من مراقب حسابات الشركة، وذلك فضلاً عن القوائم المالية السنوية؛ وتتولى هيئة الرقابة المالية ممثلة في القطاع المختص بذلك بداخلها بمتابعة قيام الشركات بموافاتها بكافة القوائم المالية، وكذا مراجعتها ومراجعة تقرير مراقب الحسابات، ويحق للهيئة إبداء الملاحظات على ما يتهم تقادمه من قوائم وتقارير وإخطار الشركة بذلك الملاحظات لتلافيتها وتتولى متابعة قيام الشركات بتلافي تلك الملاحظات.

ج- مراجعة القوائم المالية لشركات من قبل مراقبين الحسابات المسجلين لدى هيئة الرقابة المالية:

أوجب المشرع على الشركات التزاما بإعداد القوائم المالية السنوية والدولية وفقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية، لذا فقد أشأت الهيئة لديها بموجب تعديلات قانون سوق رأس المال الصادرة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ "سجلاً خاصاً بمراقبين الحسابات، حيث أوجب القانون على الشركات العالمية في مجال الأوراق المالية أن يكون مراقب الحسابات من المسجلين بذلك السجل لدى الهيئة، وممن توافر فيهم مجموعة من الشروط الخاصة لمراجعة القوائم المالية للشركات العالمية في مجال الأوراق المالية، هذا ووفقاً لأحكام القانون يتولى مراقب الحسابات أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ونظراً لخطورة الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات في مراجعة القوائم المالية لشركات صناديق الاستثمار، تتولى هيئة الرقابة المالية متابعة أعمال مراقبين الحسابات المسجلين بالهيئة للتتأكد من قيامهم بمهامهم وفقاً لمعايير التي أصدرتها الهيئة^(٤٣).

٢- الالتزام بالافتتاح المحاسبي والملاعة المالية لشركات صناديق الاستثمار:

يرجع الهدف الرئيسي للتقارير الحسابات والقوائم المالية إلى تعزيز شفافية الحسابات وتحديد موقع الدائنين والمُستثمرين في الشركة.

^(٤٣) تتم رقابة أعمال مراقبين الحسابات من خلال "وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبين الحسابات"، ومن حق هيئة الرقابة المالية حال ثبوت إخلال أي من مراقبين الحسابات بمهام وظيفته أن تتخذ ضده الإجراءات اللازمة سواء بالإنذار أو الشطب من سجل الهيئة.

ويجب تقديم القوائم المالية بانتظام ووفقاً للمعايير المحددة، مما يساعد على إزالة الشكوك حول ثبات الشركة وكفاءتها في العمل، يشترط أيضاً أن يتم إنشاء وثائق القوائم المالية بواسطة دورة العمل المحرفة فيما يتوافق مع الحسابات والمعايير المعتمدة، وعلىه يجب توفير مستندات الدعم التي تثبت حجم الحركات المالية المقدمة في القوائم المالية لضمان صحة المعلومات.

نظراً لخصوصية وأهمية النشاط الذي تقوم به شركات صناديق الاستثمار من جمع لأموال المستثمرين وتوجيهها نحو الأنسنهم والسداد والأصول الأخرى في سوق الأوراق المالية، فإنه يجب على تلك الشركات أن تتبع بالشفافية والمصداقية في الإفصاح عن المعلومات المالية لعملائها.

ويعد الالتزام بالإفصاح المحاسبي والملاعة المالية لشركات صناديق الاستثمار من أهم الصمادات الحماية للمستثمرين، حيث تساعدهم في اتخاذ القرارات المالية الصحيحة والمناسبة، كما تساعدهم في فهم أداء صناديق الاستثمار والعوائد المستحقة عليها، وهناك العديد من الأسباب التي تجعل الالتزام بالإفصاح المحاسبي والملاعة المالية ضروريًا ومهمًا، ومنها:

أ- **الشفافية:** يعتبر الإفصاح المحاسبي واحداً من أهم مظاهر الشفافية في الأعمال المالية فيفضل هذا الإفصاح، يستطيع المستثمرون فهم أعمال الشركات وتقدير أدائها، وبالتالي اتخاذ القرارات المالية الصحيحة.

ب- **توجيه الاستثمار:** يتطلب اتخاذ قرارات عن المستثمرين، توافر معلومات مالية واضحة ومحفظة فيفضل الإفصاح المحاسبي والملاعة المالية، يستطيع المستثمرون تحديد الأصول الأكثر جاذبية للاستثمار وتحقيق أعلى مستويات العوائد.

ت- **حماية المستثمرين:** يعد الإفصاح المحاسبي أدلة هامة لحماية المستثمرين، حيث يتيح هذا الإفصاح لهم الحصول على معلومات دقيقة حول أداء شركات صناديق الاستثمار، وبالتالي يستطيعون حماية أموالهم من المخاطر المحتملة.

ث- **تعزيز الثقة:** يعد الإفصاح المحاسبي هاماً لتعزيز الثقة بين المستثمرين وشركات صناديق الاستثمار، حيث يتيح هذا الإفصاح للمستثمرين التحقق من تزاهة الشركة ومدى التزامها بالقواعد واللوائح المالية الصادرة في سوق الأوراق المالية.

وَمِنْ أَجْلِ صَمَانِ الْإِفْصَاحِ الْمَالِيِّ وَالْمَلَاءَةِ الْمَالِيَّةِ لِشُرَكَاتِ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ، فَإِنْ هَيْئَةَ الرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ اتَّخَذَتِ الْعَدِيدُ مِنِ الْإِجْرَاءَتِ وَالنَّدَبَيْرِ لِتَعْزِيزِ هَذِهِ الشَّفَافِيَّةِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْإِجْرَاءَتِ:

أ- إِجْبَارُ الشُّرَكَاتِ عَلَى الْإِفْصَاحِ: قَامَتْ هَيْئَةُ الرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ بِإِصْدَارِ الْعَدِيدِ مِنِ الْلَّوَائِحِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تُفْرِضُ عَلَى شُرَكَاتِ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ الْإِفْصَاحَ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُحَاسِبِيَّةِ وَالْمَلَاءَةِ الْمَالِيَّةِ.

ب- التَّدْقِيقُ الْمُسْتَقِلُّ: يَعْتَبِرُ التَّدْقِيقُ الْمُسْتَقِلُّ أَدَاءً هَامَّاً لِتَحْقِيقِ الشَّفَافِيَّةِ وَالْمِضْدَاقِيَّةِ فِي الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسِبِيِّ وَالْمَالِيِّ لِشُرَكَاتِ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ.

ت- التَّقَارِيرُ الدُّوْرِيَّةُ: يَتَبَغِيُّ أَيْضًا إِصْدَارُ تَقَارِيرٍ دُوْرِيَّةٍ تُحْويُ الْمَعْلُومَاتِ الْمُحَاسِبِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ لِشُرَكَاتِ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ، وَذَلِكَ لِتَسْهِيلِ إِتَاحَةِ الْمَعْلُومَاتِ لِلْمُسْتَهْمِرِينَ.

ث- الْقَوَاعِدُ الْمَالِيَّةُ: تَعْتَبِرُ الْقَوَاعِدُ الْمَالِيَّةُ الصَّادِرَةُ عَنْ هَيْئَةِ الرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ أَدَاءً هَامَّاً لِتَعْزِيزِ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسِبِيِّ وَالْمَالِيِّ لِشُرَكَاتِ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ، حَيْثُ تُفْرِضُ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْإِجْرَاءَتِ الضرُورِيَّةَ الَّتِي يَجُبُ اتَّخاذُهَا لِصَمَانِ تَرْوِيدِ الْمُسْتَهْمِرِينَ بِالْمَعْلُومَاتِ الدَّقِيقَةِ وَالْمُفَصَّلَةِ.

أَمَّا بِخُصُوصِ مَعَابِرِ الْمَلَاءَةِ الْمَالِيَّةِ لِلشُّرَكَاتِ الْعَامِلَةِ فِي مَجَالِ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ فَلَقَدْ صَدَرَ قَرْأُرُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ هَيْئَةِ الرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْمُ ١٤ لِسَنَةِ ٢٠٠٧ وَالَّذِي قَامَ بِوَضْعِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَهْدِي إِلَى قِيَاسِ مَدَى قُدرَةِ هَذِهِ الشُّرَكَاتِ عَلَى مُوَاجَهَةِ الْمَخَاطِرِ الَّتِي تَرْتَبَطُ بِاِنْشِطَّتِهَا وَالْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَتَعَامِلُ فِيهَا، وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَزِيدَ مِنْ ثَقَةِ الْمُتَعَامِلِينَ مَعَهَا^(٤٤)، حَيْثُ أَوْجَبَ قَرْأُرُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ عَلَى هَذِهِ الشُّرَكَاتِ الْإِلْتَرَامِ بِإِعْدَادِ بَيَانِ بِصَافِي رَأْسِ الْمَالِ السَّائِلِ يَوْمِيًّا يَعْتَمِدُ مِنْ الْعُضُوِّ الْمُنَتَّدِبِ وَالْمُدِيرِ الْمَالِيِّ وَيَحْفَظُ بِمِلْفِ خَاصٍ لَدِيِّ الْمُرَاقِبِ الدَّاخِلِيِّ لِلشُّرَكَةِ، عَلَى أَنْ تُوَافِيَ بِهِ الْهَيْئَةُ وَالْبُورَصَةُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ يَوْمِيًّا، أَوْ أُسْبُوعِيًّا، أَوْ شَهْرِيًّا، وَرُبَّعَ سَنَوِيًّا مَعَ الْقَوَافِمِ الْرُّبْعَ سَنَوِيَّة، وَسَنَوِيًّا مَعَ الْقَوَافِمِ الْمَالِيَّةِ السَّنَوِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ تَقْرِيرِ مُرَاقِبِ الْحِسَابَاتِ، وَحَالَ مُخَالَفَةِ قَوَاعِدِ الْمَلَاءَةِ الْمَالِيَّةِ وَعَدَمِ الْتَّرَاجِمِ لِشُرَكَاتِ صَنَادِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ بِالْمَعَابِرِ الْخَاصَّةِ بِهَا فَإِنَّهُ وَفَقًا لِأَحْكَامِ الْفَلُوْنِ رَقْمُ ٩٥ لِسَنَةِ ١٩٩٢ وَلَا تَحِلُّهُ التَّنَفِيذِيَّةُ يَتَمُّ اتَّخاذُ النَّدَبَيْرِ الْأَلَازِمَةِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَنْعِ مِنْ مُرَاوِلَةٍ كُلِّ أَوْ بَعْضِ الْأَنْشِطَةِ الْمُرَحَّصِ لَهَا بِمُرَاوِلَتِهَا.

^(٤٤) يسري جرجس بسطاً، مرجع سابق، ص ١١٤.

وبالتالي، فإن الإلتزام بالفصاح المحاسبي والملاعة المالية لشركات صناديق الاستثمار ذو أهمية كبيرة للمستثمرين الذين يودون تحقيق العوائد الكبيرة على استثمارتهم، بالإضافة إلى معرفة المخاطر المحتملة التي يمكن مواجهتها، كما يتاح لهم إتاحة الفرصة لتحديد الأصول الأكثر جاذبية للاستثمار وتحقيق أعلى مستويات العوائد. لذلك، تعد معالجة أي انتهاك للفصاح المحاسبي والملاعة المالية من قبل شركات صناديق الاستثمار، أمرا ضروريا جداً، وذلك من أجل الحفاظ على حماية حقوق ومصالح المستثمرين.

المطلب الثاني

الصوّابط التشريعية لعمل صناديق الاستثمار

يمتاز التنظيم التشريعي لعمل صناديق الاستثمار بمجموعة من المزايا التي تتركز عليها في ممارستها لأنشطتها ومن هذه المزايا تشريع الصوابط العامة التي تحكم عمل هذه الصناديق، حيث يمحننا القول بأنه:

١. تتركز الصناديق الاستثمارية على ضرورة المضاربة الشرعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 ٢. تتغذى الصناديق الاستثمارية بكونها طريقا سهلاً وآمناً للمستثمرين للاستثمار في الأسواق المالية، حيث تتولى الشركات المسئولية الوقائية والإسلامية.
 ٣. تزيد الصناديق الاستثمارية من فرصة الاستثمار في الأسواق المالية، التي قد لا تتوافق للمستثمر الفرد، كذلك تسمح للمستثمرين بتوسيع محفظة الاستثمار الخاصة بهم.
 ٤. تحد من مخاطر تداول الأسهم والأصول المتداولة في الأسواق المالية.
- أولاً: الصوابط العامة التي تحكم عمل صناديق الاستثمار:**
- وضع قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مجموعا من الصوابط العامة التي تحكم عمل صناديق الاستثمار طبقا لما يلي:

أ- الهيكل التنظيمي لصناديق الاستثمار:

تشمل شركات صناديق الاستثمار كل شركات المساهمة، وقد أحقر القانون للبنك - بعد موافقة البنك المركزي - وشركات التأمين - بعد الموافقة والتاريخ من قبل الهيئة المصرية العامة للرقابة المالية - أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار^(٤٥). ويجب أن يكون رأس المال الصندوق مبلغًا تقريبًا ولا يجوز المساهمة في الصندوق بحصص عينية ومتعددة، هذا ويجب أن يحدد الهيئة التنظيمي لصناديق الاستثمار المسئوليات والاختصاصات في الشركة، ومتطلبات المسئولية المحاسبية والملاعة المالية.

ب- إدارة صناديق الاستثمار:

تلزم الشركة باتباع كافة الضوابط والشروط القانونية فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صناديق الاستثمار، ويجب على شركة إدارة صناديق الاستثمار، قبل الحصول بأية عروض للاستثمار، تحديد الأسعار والكاليف المترافقه بتبادل الأوراق المالية ذات الصلة، وتطوير آلية للتحويل الرقمي للأموال المستثمرة، ويعين أيضًا تحديد العوائد المتوقعة من الاستثمارات المختلفة والإلتزام بتعليمات الجهات الرقابية في مصر. ويجب أن تكون دراسة وتحليل الاستثمارات المستهدفة قوية و شاملة، حيث يجب أن تشمل تصنيف الأصول والشهادات الإيداعية والأوراق المالية.

يتبع شكل مجلس إدارة الصندوق خلال صدور ترخيص مراقبة النشاط، وخلال هذه الفترة يدار الصندوق من خلال مجلس إدارة مؤقت ويحدد النظام الأساسي للصندوق كافية اختيار ذلك المجلس.

ويجب أن يكون غالبية مجلس الإدارة من غير المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه أو من تربطهم به علاقة أو مصلحة، ويحدد النظام الأساسي للصندوق طريقة تعين هذه الغالية، وكيفية مشاركة حملة الوثائق في اختيار هؤلاء الأعضاء.

ت- الأمانة في إدارة الصناديق:

يجب أن تكون شركة إدارة صناديق الاستثمار ملتزمة بالموثوقية والأمانة في الحفاظ على أموال المستثمرين، وتوفير تقارير مفصلة عن الأداء المالي للصندوق، والعمل على

(٤٥) اشترط المشرع في حالة الترخيص للبنك أو شركة التأمين ب مباشرة أنشطة صناديق الاستثمار أن تكون لها حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى، بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة.

إجراء الرقابة المالية بشكلي دوري وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، والحد من التلاعب في التداول وتعريض الحقوق المصادق عليها للخطر.

وهو الأمر الذي أوجب النص على أنه لا يجوز للبنك أو شركة التأمين المرخص لها ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تستثمر أمواله في صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأي منها أو في صناديق الاستثمار التي تتشكلها أو شاهم فيها البُنوك أو يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين، كذلك أوجب القانون على الصندوق أن يحتفظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات الاسترداد.

ث- الشفافية في الأفصاح:

يلتزم الصندوق بالشفافية في الأفصاح عن معلومات الاستثمار والتحويلاط المالية والإيرادات والفوائد المتحققة، وبالإضافة إلى ذلك، يجب الأفصاح عن الآثار المحتملة لأى تغيير في الأداء المالي، وهو الأمر الذي يوجب الحفاظ على التحديث المستمر لمعلومات الصناديق، وتوفير المعلومات الضرورية للمساهمين والمستثمرين، كما يجب أن يتم الأفصاح عن المحتوى الكامل لكل حطة للاستثمار في الصناديق، وتحديد الكشف الكامل للنفقات والتکاليف المتعلقة بإدارة الصناديق.

ثانياً: الضوابط التي تحكم استثمارات الصندوق:

وضع المشرع المصري مجموعة من الشروط للاستثمار في أموال الصناديق، كضريب من ضروب الرقابة على نشاطها وأعمالها، ومن حيث نسبه ما يستثمره الصندوق ونسب السيولة، حيث أوجب على صندوق الاستثمار (٤٦) :

١. أن يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢. كما أوجب على الصندوق حال استثماره في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى إلا تزيد نسبة الاستثمار في تلك الحالة على ١٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق يتم الاستثمار في وثائقه.
٣. كذلك أوجب المشرع على صناديق الاستثمار الإحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات إسترداد قيمة وثائق الاستثمار.
٤. وضمن المشرع شرعاً مانعاً للاقتراض من الغير إلا إذا كان حد الاقتراض لا يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة، وفي تلك الحالة يجب أن يكون القرض

(٤٦) يسري جرجس بسطاً، مرجع سابق، ص ١١٤.

قصير الأجل وموافقة المصرف الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق^(٤٧).

٥. أوجب المشرع على الصندوق أن يحتفظ لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي بالأوراق المالية التي يستثمر فيها أمواله، مع التحفظ بالآ يكون ذلك البنك المالكا أو مساهما في الشركة المالكة لصندوق الاستثمار أو الشركة التي تدير نشاطه^(٤٨).

المبحث الثاني رقابة أداء مدير الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

سبق أن أوضحت الطبيعة القانونية لصناديق الاستثمار وكونها في حقيقة الأمر شركات مساهمة وذلك وفقاً لاحكام القانون، ونظراً لأهمية وخطورة النشاط الذي تقوم به تلك الصناديق فقد أوجب قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إدارة تلك الصناديق من خلال شركة هي الأخرى تأخذ شكل الشركة المساهمة^(٤٩)، وتسمى "مدير الاستثمار"^(٥٠)، يمكن القول بأن تلك الشركة هي من شركات الوساطة الاستثمارية بحيث

^(٤٧) مادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها: (يحظر على الصناديق المفتوحة وصناديق أسواق النقد الاقتراض إلا لمواجهة طبات الاستثمار وفقاً للصوابط التالية: أن لا تزيد مدة القرض على اثنين عشر شهراً. أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض. أن يتم بذلك عناية الرجل الخريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق).

^(٤٨) يستثنى من القاعدة السابقة صناديق البنوك التي يمكنها الاحتفاظ بالأوراق المالية لدى نفس البنك المنشئة لها على أن يقدم الصندوق بياناً معتمداً من البنك بهذه الأوراق إلى الهيئات الرقابية.

^(٤٩) تنص المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها: (يشرط في مدير الاستثمار ما يأثرى: ١- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع تقدماً من رأسمالها عن مليون جنيه، أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة).

^(٥٠) تنص المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها: (يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار، وينطبق على هذه الجهة اسم "مدير الاستثمار").

تمثِّلُكِ من الخبرة في مجال إدارة المحافظ المالية بما يتفق وطبيعة نشاط صناديق الاستثمار.

وهو الأمر الذي يقتضي البحث في ضوابط ومحاذير أداء شركات الوساطة الاستثمارية "مدير الاستثمار" وكذا أوجه الرقابة على أعمالها؛ وهو ما سوف نعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضوابط ومحاذير الأداء لشركات الوساطة الاستثمارية "مدير الاستثمار".

المطلب الثاني: أوجه الرقابة على أعمال مدير الاستثمار.

المطلب الأول

ضوابط ومحاذير الأداء لشركات الوساطة الاستثمارية "مدير الاستثمار"

يعد دور مدير الاستثمار دوراً فاعلاً في تحقيق الصندوق لأهدافه وتعظيم العائد للمستثمرين وحملة الوثائق، لذا كان من اللازم أن يكون مدير الاستثمار من المحترفين في إدارة المحافظ المالية ولديه الرؤيا في اختيار الوسائل الاستثمارية الملائمة لتحليل وتقليل المخاطر للحفاظ على أموال حملة الوثائق، ومما يؤكد حُكْمَة الدور الذي يقوم به مدير الصندوق أنَّ من ضمن أساليب الإدارة للصناديق الاستثمارية، ما يسمى بأسلوب الإدارة النشطة أو الإيجابية حيث يكون لمدير الصندوق دوراً إيجابياً في توجُّع إتجاهات السوق وحركة البورصة مما يستتبع تدخلهم المستمر بشكل نشط وإيجابي لتحقيق العائد المرجو، وبما يستتبع تغيير الخطط ووسائل الاستثمار بشكل مستمر ومتواصل.

ولما كان عامل الخبرة هو العامل الأساسي والمغذٍّ عليه في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإنه يتَّسُّوي أن تكون شركة الوساطة أو مدير الاستثمار مصري أو أجنبٍي فهو في النهاية بيت خبرة لديه من الإمكانيات لإدارة نشاط كامل ومتَّقِّع وهو نشاط الصندوق.

حرص المشرع المصري على وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في شركة الوساطة الاستثمارية وذلك في سبيل تحقيق مدير الاستثمار لدوره في الإدارة الحسنة للصندوق، إلا أنه وباستطلاع تلك الشروط نجد أنَّ المشرع أوجَب أن يكون مدير الاستثمار شركة مُساهمة مصرية، وأنَّ لا يقل المدفوع من رأس المال عن مليون جنيه

مِصْرِي أو جِهَة أَجْنبِيَّة مُتَخَصِّصَة وَفُقَّا لِمَا يُحَدِّدُه الْمَصْرِفِ الْمُنْشَأِ لِصُندُوقِ الْإِسْتِثْمَارِ بِالْإِتْفَاقِ مَعَ هَيَّةَ سُوقِ الْمَالِ^(١)؛ وَيَقُولُ مِنْ ذَلِكَ إِمْكَانِيَّةُ وُجُودِ مُدِيرِ إِسْتِثْمَارِ أَجْنبِيَّ بِدُونِ شَرِيكِ مِصْرِي، الْأَمْرُ الَّذِي مِنْ شَأنِه أَنْ يُؤْدِي إِلَى الإِضْرَارِ بِالْإِقْتَصَادِ الْمِصْرِيِّ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ السَّمَاحِ لِجَهَاتِ أَجْنبِيَّةِ بِالْدُخُولِ إِلَى سُوقِ الْمَالِ الْمِصْرِيِّ وَالْعَبْثِ بِمُجْرِيَاتِه بِمَا فِيهِ تَحْقِيقِ صَالِحِهَا وَصَالِحِ الغَيْرِ، فَضْلًا عَنْ مُنَافَسَةِ الْجَهَاتِ الْمَصْرِيَّةِ بِإِقْصَائِهَا وَهِيَ الْأُولَى بِالْإِدَارَةِ لِإِحْاطَتِه بِجَوَابِنِ الْإِقْتَصَادِ الْمِصْرِيِّ وَأَوْجِهِ الْإِسْتِثْمَارِ فِيهِ، فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ تِلْكَ الْجَهَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ وَإِنْ تَوَافَرْتِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا الْخُبْرَةِ إِلَّا أَنَّهَا سَوْفَ تَنْطَلُ بَعِيْدَةً عَنِ الْإِلَامِ بِدِقَائِقِ الْأَمْرِ وَالظُّرُوفِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْفَرَصِ الْإِسْتِثْمَارِيَّةِ الْمَنَاسِبَةِ، حَيْثُ يَصُعبُ عَلَيْهَا النَّقْدِيرُ وَالْمَلَائِمَةُ، الْأَمْرُ الَّذِي مِنْ شَأنِه الإِضْرَارِ بِمَصَالِحِ الْمُسْتَثْمِرِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْوَثَائِقِ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّا نَرِى ضَرُورَةَ تَعْدِيلِ النَّصِّ بِوَضْعِ الصَّوَابِطِ حَالَ الْعَهْدَةِ لِجَهَةِ أَجْنبِيَّةِ بِإِدَارَةِ أَمْوَالِ الصُّندُوقِ.

عَلَى نَحْوِ مَا نَقَمْ يَبْيَّنُ لَنَا حُكْمُوَرَةِ الدَّوْرِ الَّذِي يُلْعِبُهُ مُدِيرُ الْإِسْتِثْمَارِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يُوجِبُ بَيَانَ أَهْمَمِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِالْقِيَامِ بِهَا وَضَمَانَاتِ وَمَحَانِيرِ أَدَائِهِ لِدِوْرِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَضْمَنُ حُسْنَ إِدَارَةِ الصُّندُوقِ وَتَحْقِيقَ أَهْدَافِ الْمُسْتَثْمِرِينَ، وَهُوَ مَا سَوْفَ يَتَمُّ العَرْضُ لَهُ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَّةِ:

أَوْلًا: التَّزَامَاتُ وَوَاجِبَاتُ مُدِيرِ الْإِسْتِثْمَارِ:

يَلْتَزِمُ مُدِيرُ الْإِسْتِثْمَارِ بِالْقِيَامِ بِمَجْمُوعَةِ مِنِ الْوَاجِبَاتِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لِحُسْنِ إِدَارَةِ الصُّندُوقِ وَلِتَحْقِيقِهِ لِلْعَوَائِدِ الْمَرْجُوَةِ، وَيُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ تَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي:

١. صِيَاغَةُ وَإِعْدَادُ الْلَّوَائِحِ الْخَاصَّةِ بِإِدَارَةِ الصُّندُوقِ.
٢. التَّعَاقُدُ مَعَ الْوُكَلَاءِ، وَالْبَاحِثِينَ الْإِقْتَصَادِيَّينَ فِي شُوُونِ الْإِقْتَصَادِ الْمَحَلِّيِّ وَالْدُّولِيِّ وَالْأَسْوَاقِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالْدُّولِيَّةِ، وَالْخُبَراءِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي أَدَوَاتِ سُوقِ النَّقْدِ وِإِدَارَةِ الْمُحَافِظِ الْمَالِيَّةِ وِإِدَارَةِ الْأَسْوَاقِ^(٢).
٣. إِعْدَادُ حُكْمَةٍ عَمَلٍ تَضْمِنُ أَهَادِفَ الْمَرْجُوَةِ تَحْقِيقُهَا بِالنِّسْبَةِ لِصُندُوقِ الْإِسْتِثْمَارِ.
٤. إِتْخَادُ الْعَرَازِاتِ الْمُنَاسِبَةِ بِشَرَاءِ وَبَيْعِ الْأَصْوَلِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ.

^(١) المَادَةُ ١٦٤ مِنْ الْلَّائِحَةِ التَّشْغِيْنِيَّةِ لِقَائُونِ سُوقِ رَأْسِ الْمَالِ الْمِصْرِيِّ رقمِ ٩٥ لِسَنَةِ ١٩٩٢ وَتَعْدِيلُهَا.

^(٢) مِنْ قَاسِمِ، مَرْجِعُ سَابِقِ، ص ٧٩.

٥. تحقيق أهداف الصندوق والمُستثمرين من حملة السندات، وإصدار النصائح لهم.
٦. دراسة السوق واتجاهات الاقتصاد الوطني وتحديد درجة المخاطر التي قد تتعرض لها إسثمارات الصندوق.

ثانياً- موجبات عمل مدير الاستثمار:

- ١- ضرورة الحصول على ترخيص بالعمل حيث أوجب المشرع على مدير الاستثمار الحصول على ترخيص من هيئة الرقابة المالية وذلك من خلال القيد في السجل المعدي لذلك بالهيئة^(٣)، وكان الغرض من ذلك التأكيد من خبرة شركة الوساطة الاستثمارية والقائمين عليها وارتباط أنشطة الشركة وخبرتها بنشاط الصندوق وذلك لضمان حقوق المستثمرين وتحقيق مدير الاستثمار لأهدافهم.
- ولقد أعطى المشرع للهيئة الحق في البث في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو تاريخ استيفاء ما تطلبته الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة، وأعطى لمدير الاستثمار الحق في النظم من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشرط القيد أو بوقفه أمام لجنة النظمات المنصوص عليها في القانون.
- ٢- الحيدة والاستقلال من موجبات عمل مدير الاستثمار وهو الأمر المتحقق من خلال اشتراط المشرع لكون الشركة القائمة على الإدارة شركه مساهمه مستقلة ومنفصلة

(٣) تنص المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعميلاتها: لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد في السجل المعدي لذلك بالهيئة، ويقدم طلب القيد على التموزج الذي تقره الهيئة مرفقا به ما يأتى:
(أ) عقد الشركة والظام الأساسي لها، أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الاستثمار الأجنبي بحسب الأحوال.
(ب) بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبرائهم وعائليتهم.
(ج) بيان بالأنشطة السابقة التي قامت بها الشركة التي شفقت ونشاط إدارة صناديق الاستثمار.
(د) الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة.
(ه) آية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وعلى الهيئة البث في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو تاريخ استيفاء ما تطلبته الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة.
ولمدير الاستثمار تنظيم أمام لجنة النظمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برضبه أو بشرط القيد أو بوقفه.

تماماً عن الشركة المؤسسة للصندوق، فيما لها من شخصية اعتبارية تملك سلطة الإدارة وإتخاذ القرارات بشكلٍ تامٍ ومنفصلٍ عن الصندوق وذلك لتحقيق أغراضه دون أي ضغطٍ أو تدخلٍ، لذا فلقد أوجب المشرع على صندوق الاستثمار أن يبرم مع مدير الاستثمار عقد إدارة^(٥٤).

المطلب الثاني

أوجه الرقابة على أعمال مدير الاستثمار

تهدف الرقابة على أعمال مدير الاستثمار أو شركات الوساطة الاستثمارية إلى حماية حقوق المتعاملين مع صندوق الاستثمار، حيث تتم رقابة التداول بما من شأنه السيطرة على سوق رأس المال، بالإضافة إلى ما تقوم به هيئة الرقابة المالية من أعمال على مستوى الفحص والتفتيش ومراقبة لجميع الملفات الخاصة بشركات الوساطة الاستثمارية وتنظيم لمسألة الفصل في المنازعات الخاصة بهذه الشركات، لذا يمكن حصر أوجه الرقابة على أعمال مدير الاستثمار فيما يلي:

١ - الرقابة المكتبية:

نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به شركة الوساطة الاستثمارية، فقد أوجب المشرع على الهيئة المصرية العامة للرقابة المالية مراجعة التراخيص الخاصة بالشركة والتأكد من استمرار إستيفائها لمتطلبات التراخيص، فضلاً عن مراجعة وفحص محاضر جماعات مجلس إدارة الشركة وقرارات الجمعية العمومية واعتمادها، ويشمل ذلك الفحص المكتبي أيضاً، رقابة الملائمة والاتفاق مع أحكام قانون سوق رأس المال المصري وتعديلاته.

٢ - رقابة التداول:

تولى هيئة الرقابة المالية من خلال إحدى الإدارات المركزية التابعة لها مهام الرقابة على أعمال التداول التي تقوم بها شركات الوساطة الاستثمارية من عروض وطلبات وما يتم تنفيذه من عمليات، وكذا أي أعمال من شأنها التلاعب والتاثير على

^(٥٤) تنص المادة ١٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها - يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيضاً له، وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

أسعار التداول، ويأتي هنا الدور التكاملـي بين البورصة المصرية والهيئة المصرية العامة للرقابة المالية حيث تتوـلـى إحدى إداراتها المتخصـصة مراقبة التداول للتأكد من عدم وجود أي تلاعـب أثناء جلسات التداول للتأثير على الأسعار، وفي حال اكتـشاف أي أعمال تـنطـوي على غـشـ أو احتـيـال يتم إخـتـار هـيـة الرـقـابة المـالـيـة بما يتم اكتـشـافـه من مخالفـات^(٥٥).

٣- رقابة تسوية المنازعات ومعالجة الشكاوى:

تـأـتي رـقـابة تـسوـيـة المـناـزعـات وـمـعـالـجـة الشـكـاوـى فـي إـطـار حـرـصـ المـشـرـعـ المـصـرـيـ وهـيـة الرـقـابة المـالـيـة عـلـى حـمـاـيـة حـقـوقـ الـمـعـاـلـمـينـ فـيـ القـطـاعـ المـالـيـ غـيـرـ المـصـرـفـيـ، حـيـثـ تـمـ وـضـعـ مـنـظـومـةـ مـكـامـلـةـ لـمـعـالـجـةـ الشـكـاوـىـ وـتسـوـيـةـ المـناـزعـاتـ، وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

أ- التعامل مع الشكاوى داخلـيا^(٥٦): حيث تلتزم الشركة بإدراج إدارة متخصصة ضمن هيكلـهاـ يـتوـافـرـ بـهـ العـدـدـ الكـافـيـ منـ العـاـمـلـيـنـ المتـخـصـصـيـنـ وـذـلـكـ لـتـلـقـيـ الشـكـاوـىـ وـالـتـعـاـلـمـ معـهـاـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـوـفـيرـ الدـلـلـ الإـرـشـادـيـ الكـامـلـ لـلـنـظـامـ الـواـجـبـ اـتـبـاعـهـ مـنـ قـبـلـ الـعـمـلـاءـ لـتـقـديـمـ شـكـواـهـ، وـتـلـتـزـمـ الشـرـكـةـ بـضـمـانـ الـفـعـالـيـةـ وـالـعـدـالـةـ وـالـوـضـوـحـ وـالـنـزـاهـةـ وـالـاسـتـقـالـيـةـ وـالـحـيـادـيـةـ، فـضـلـاـ عـنـ مـرـاعـاةـ تـوـفـيرـ الوـسـيـلـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـعـلـمـاءـ لـتـمـكـيـنـهـمـ مـنـ مـتـابـعـةـ شـكـواـهـ، مـعـ التـزـامـ الشـرـكـةـ بـسـرـعـةـ فـحـصـ الشـكـاوـىـ وـمـعـالـجـتهاـ دـوـنـ تـأـخـيرـ مـعـ مـرـاعـاةـ الـحـيـةـ وـالـنـزـاهـةـ، وـفـقـاـ لـلـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ وـالـنـغـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ هـيـةـ الرـقـابةـ المـالـيـةـ؛ هـذـاـ وـلـقـدـ أـرـزـمـتـ الـهـيـةـ الشـرـكـاتـ بـالـاحـفـاظـ بـسـجـلـ خـاصـ بـالـشـكـاوـىـ لـتـسـهـيلـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـالـاطـلاـعـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ وـنـتـيـجـةـ الشـكـاوـىـ، وـذـلـكـ تـحـقـيقـاـ لـلـشـفـافـيـةـ.

^(٥٥) صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجريبية جمهورية مصر العربية "مع إمكانية تطبيقها على الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٢، ص ٢٦٤.

^(٥٦) دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي في نشاط سوق المال، الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة المالية:

<https://fra.gov.eg/consumers Awareness/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9>
تمت زيارة الموقع في تمام الساعة ٩:٠٠ م، بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦.

ب- التعامل مع الشكاوى خارجيا^(٥٧): يحق للعميل حال عدم رضائه بنتيجة فحص شکواه من قبل الإدارة المختصة بالشركة أن يقوم بتسوية نزاعه ودياً من خلال الاتحاد المصري للأوراق المالية والذي يرفع بدوره توصية لـهيئة الرقابة المالية لاعتمادها، كما يحق للعميل أن يرفع الأمر إلى الإدارة المختصة بالشكاوى بالهيئة والتي تتولى بدورها اتخاذ القرارات اللازمة.

٤- رقابة التفتيش:

تتولى الإدارة المركزية للتفتيش بهيئة الرقابة المالية رقابة التفتيش على أعمال شركات الوساطة الاستثمارية وذلك وفقاً لأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة الرقابة المالية وأحكام قانون سوق رأس المال المصري، هذا ويأخذ التفتيش إحدى صورتين على النحو التالي:

أ- التفتيش النظامي: التفتيش النظامي أو التفتيش الدوري، هو ذلك التفتيش الذي تقوم به هيئة الرقابة المالية من خلال اللجان المختصة التي يتم تشكيلها من قبلها، وتتضمن أعمالها القيام بإجراء التفتيش على مجموعة من الشركات من خلال الفحص والتحقق من أي أفعال تمثل مخالفات، وإذا أسفرت أعمال الفحص عن وجود مخالفات، تقوم تلك اللجان برفع تقرير مفصل مفصلاً أوجه المخالفات المنسوبة للشركة إلى هيئة الرقابة المالية وذلك لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

ب- التفتيش المُسبّب: هو ذلك التفتيش الذي يُبنى على واقعه يصل علماً إلى هيئة الرقابة المالية، سواء تمثل تلك الواقعة في شكوى أو الإشتباه في التلاعب من قبل الشركة، بناء عليه تقوم اللجنة المختصة بفحص الشكوى أو تحقيق واقعة الإشتباه والتفتيش وذلك لبيان مدى صحة الواقع المدعى بها وتملك تلك اللجنة في سبيل ذلك التحقيق مع ذوي الشأن والإطلاع على ما يلزم من مستندات وإذا أسفرت أعمال الفحص والتحقق عن صحة الواقع المدعى بها ووجود مخالفات، تقوم تلك اللجنة برفع تقرير مفصل مفصلاً أوجه المخالفات المنسوبة للشركة إلى هيئة الرقابة المالية وذلك لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

^(٥٧)https://fra.gov.eg/consumers_awareness/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9

تمت زيارة الموقع في تمام الساعة ٩:٠٠ م، بتاريخ ٦/٦/٢٠٢٣.

٥- رقابة وقف وتصفية نشاط الشركة:

حماية لحقوق المتعاملين مع مدير الاستثمار "شركة الوساطة الاستثمارية" فقد منح المشرع هيئة الرقابة المالية سلطة اتخاذ القرار بموافقة أو الرفض لطلب وقف أو تصفية نشاط الشركة، بحيث لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبدلت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة^(٥٨).

٦- التدابير العقابية الإدارية:

إذا كان المشرع المصري قد أعطى هيئة الرقابة المالية سلطة الرقابة على أعمال شركات الوساطة الاستثمارية بما يتبع ذلك من أعمال الفحص والتحقيق التي قد تُسفر عن رصد بعد المخالفات، فإن الأمر قد تدعى ذلك بمنح الهيئة حق توقيع الجزاء الإداري على الشركة المخالفة^(٥٩).

^(٥٨) مادة ٣٣ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

^(٥٩) نصت المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على منح رئيس هيئة الرقابة المالية حق توقيع عقوبات مُدرجة للشركات المخالفة على النحو التالي:

أ- إنذار الشركة بإزالة المخالفات خلال مدة محددة.

ب- وقف نشاط الشركة (حالة عدم إزالة المخالفة خلال المهلة المحددة بإإنذار) بقرار من رئيس الهيئة بحد أقصى شهرين.

ت- عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة (إذا لم تقم بإزالة المخالفات خلال فترة الوقف) للنظر في إلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

كما نصت المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على منح مجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدى استقرار سوق رأس المال أو صالح المساهمين بالشركة أو المتعاملين معها، أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية:

أ- توجيه تنبيه إلى الشركة.

ب- منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المُرخص لها بمزاولتها.

ت- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الاعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر من الهيئة.

هذا ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد كان المشرع حريصاً على تحقيق الردع للشركات المخالفة بـأنَّ قام بـتشديد العقوبات وأعطى الهيئة الحق في تحريك الدعوى الجنائية قبل الشركة المخالفة إذا أسفرت أعمال الفحص والتحقيق عن رصد مخالفات جنائية^(٦٠).

الخاتمة

لقد كان المشرع المصري واعياً للمتغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، الأمر الذي دفعه إلى اتخاذ الخطوات السريعة لمواكبة تلك المتغيرات وذلك من أجل الحفاظ على عدم خروج رؤوس الأموال الوطنية، فكان استخدام الأنشطة المالية غير المصرفيّة، ومما لا شك فيه أن صناديق الاستثمار كانت إحدى هذه الأنشطة التي

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة. ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي آخذ الأذني للغرامة. ويتربّ على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتتأمر التباهة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.

تجّحت في جذب رؤوس الأموال الوطنية في الآونة الأخيرة، إلا أن الأمر ظل مرهوناً في نجاحه بتوفير الضمانات الكافية للمتعاملين مع تلك الصناديق.

ولم يكن الأمر خافياً على المختصين حيث بادرت الهيئة المصرية العامة للرقابة المالية وهي الهيئة المعنية بالرقابة والإشراف على سوق رأس المال وأنشطته إلى وضع دليل متكامل لحماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي، ولما كانت أنشطة صناديق الاستثمار من الأنشطة الدقيقة والتي تحتاج إلى الخبرة والمعرفة الوعية لاز牵اطها بالتعامل مع سوق المال فقد كان المشرع المصري حريصاً على فرض أوجه رقابة صارمة ووضع اشتراطات للترخيص تتناسب مع ما تقوم به من نشاط، بل أكثر من ذلك تم تنظيم وإقرار نمط خاص للشركات التي تقوم بإدارة صناديق الاستثمار، كُل ذلك كان له أثره على ثبوء دور الصناديق وتأثير وثائقها في بورصة الأوراق المالية إلا أن الأداء المتباين بالبورصة كان له أثره على وثائق الصناديق وهو أمر لا يحيل في طياته أي مخاوف، حيث أن التعامل دائمًا في سوق الأوراق المالية هو أمر يحكمه ظروف السوق واقتصاد الدولة وتأثيرات الاقتصاديات العالمية.

وأيًّا ما كان الأمر فإن مخاوف حاملي الوثائق تتبدّل مع وجود مدير استثمار متخصص ورقة صارمة من قبل الهيئة فضلاً عن وجود ضمان التعويض المتمثل في صناديق حماية المتعاملين في الأنشطة المالية غير المصرفيَّة، هذا ولا يُعد الإخفاق في تحقيق النتائج المرجوة من قبل حاملي الوثائق مؤشراً على فشل النشاط أو النظام الخاص بصناديق الاستثمار حيث أن الأمر يتعلق بنشاط تداول قد يصاحبِه غُش أو تدليس أو محاولات تأثير على الأسعار ببورصة الأوراق المالية وكلها أمور أخطأت المشرع بها وبإمكان تحقيقها وفرض أوجه رقابة وتدابير عقابية للحد منها.

وفي ظل ما يشهده العالم الآن من موجات صادمة للأنشطة التقليدية، أصبحَ لزاماً الخروج عن دائرة ما هو مألوف ومعتاد عليه إلى ما هو جديد، وتنبئ المخاطرة هي أساس كل ما هو غير تقليدي وهي أساس المضاربة والربح ولا بأس منها فهي محمودة مع وجود الدراسة المتأنيَّة الوعية والتي تبني عليها التشريعات الجامحة والمانعة مع وجود الهيئات الرقابية التي تضمن تقاد القانون وتحسن تطبيقه وتعمل على قراءة السوق ومعرفة متطلباته لتوسيعه العاملين فيه على حُسن الأداء، وحماية المتعاملين مع تلك الصناديق وتنويعه المشرع إلى إقرار كل ما هو لازم لمواكبة المتغيرات الفنية والتكنولوجية.

• النتائج:

١. صناديق الاستثمار هي أوعية استثمارية تتيح فرصة المشاركة في الأسواق المالية العالمية أو المحلية على وجه الخصوص بالنسبة للأفراد الذين ليست لديهم القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة.
٢. صندوق الاستثمار هو عقد ثلاثي الأطراف يبرم بين مدير الاستثمار وأمين الاستثمار والمستفيدين من الاستثمار في الأوراق المالية، وبموجب ذلك العقد يتترّض مدير الاستثمار وأمين الاستثمار بحماية مصالح المستفيدين مما قد يلحق بهم من مخاطر وخسائر.
٣. تمثل الوظيفة الأساسية لصناديق الاستثمار بمصر في الاستثمار أموالها في الأوراق المالية، بحيث لا يجوز لتلك الصناديق مزاولة أيّة أعمال مصرفيّة كإقرانِ الغير أو ضمانة أو المضاربة في المعادن النفسيّة.
٤. تكمن الميزة الأساسية لصناديق الاستثمار في التوزيع الاستثماري حيث تُعوم بتوزيع الاستثمارات على عدد كبير من المشروعات الاستثمارية التي يتم انتقاوها بشكل قويّ دقيق، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مخاطر الاستثمار.
٥. تعد صناديق الاستثمار هي الخيار الأنسب لصغار المدخرين من ذوي الدخول المحدودة الذين يرغبون في استثمار أموالهم مع تحقيق العائد المناسب وتقليل احتمالية المخاطر.
٦. توفر صناديق الاستثمار أسس سليمة يتم التعامل وفقاً لها في سوق الأوراق المالية على نحو يحقق ضمانة لأطراف الصندوق.
٧. توفر صناديق الاستثمار أسلوب مهني احترافي في إدارتها واستثمار محتواها وهو ما يدعوه إلى جذب صغار المستثمرين للاستثمار في هذه الأسواق.
٨. تضمن قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها العديد من المتطلبات الالزامية لتنظيم عمل صناديق الاستثمار.
٩. نظم قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها عمليّة إصدار صناديق الاستثمار للوثائق الاستثمارية حيث أوجب على الصندوق أن يصدر أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار إسمية يقيم متساوية مقابل أموال المستثمرين.

١٠. تأخذ شركات صناديق الاستثمار شكل شركات المساهمة، وقد أجاز القانون للبنوك - بعد موافقة البنك المركزي - وشركات التأمين - بعد الموافقة والتاريخ من قبل الهيئة المصرية العامة للرقابة المالية - أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار.

١١. نظراً لأهمية وخطورة النشاط الذي تقوم به صناديق الاستثمار فقد أوجب قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إدارة تلك الصناديق من خلال شركة هي الأخرى تأخذ شكل الشركة المساهمة، وتسمى "مدير الاستثمار".

١٢. يعد دور مدير الاستثمار ذوراً فاعلاً في تحقيق الصندوق لأهدافه وتعظيم العائد للمستثمرين وحملة الوثائق، لذا كان من اللازم أن يكون مدير الاستثمار من المحترفين في إدارة المحافظ المالية.

١٣. تهدف الرقابة على أعمال مدير الاستثمار أو شركات الوساطة الاستثمارية إلى حماية حقوق المتعاملين مع صندوق الاستثمار، حيث يتم رقابة التداول بما من شأنه السيطرة على سوق رأس المال.

• التوصيات:

١. التوسيع في نشر الوعي والثقافة الخاصة بالاستثمار في شكل صناديق الاستثمار من خلال إصدار الكتب الإرشادية للاستثمار في سوق رأس المال ومن خلال صناديق الاستثمار.

٢. تشجيع البنوك الوطنية والسماسرة للبنوك الأجنبية بتأسيس صناديق الاستثمار لدعم نشاط سوق المال في مصر.

٣. دعم وتعزيز الشفافية بتوفير جميع البيانات والمعلومات للمتعاملين مع صناديق الاستثمار وكذا حماية حقوق حملة الوثائق عن طريق تحديد حقوقهم وواجباتهم بشكل واضح.

٤. حيث مدير الاستثمار على توفير الخدمات الازمة لحملة الوثائق، وتسهيل وتبسيط عمليات وإجراءات التداول والتسويقة بالنسبة لهم لتشجيعهم على الاستثمار في الصناديق.

٥. وضع تنظيم تشعري منظم لتأسيس شركات متخصصة في أعمال تقييم أداء صناديق الاستثمار، لمساعدة صغار المستثمرين في اختيار الصندوق المناسب لهم.

من خلال ما تتيحه لهم من دراسات وبيانات وإحصاءات، ومن ثم اتخاذ قرار الاستثمار المناسب في هذه الصناديق بناءً على المعلومات المتاحة.

٦. التوسيع في تأسيس صناديق حماية المتعاملين مع صناديق الاستثمار.

٧. إتاحة ونشر دليل حماية المتعاملين مع صناديق الاستثمار على نحو موسّع يسمح لـصغار المستثمرين بمعرفة سبل حمايتهم ومن ثم تشجيعهم على الاستثمار في أنواع الصناديق المختلفة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ- المراجع العامة والمختصة:

١. د. أشرف محمد درابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨١.
٢. د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة ١٩٩٥.
٣. عبد الله الشامي شمس الدين، سياسات الاستثمار في الدول العربية، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٨.
٤. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
٥. عبد الغفار حنفي، البورصات أسهم وسندات وصناديق الاستثمار، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ١٩٩٥.
٦. عبد المطلب عبد الحميد، صناديق الاستثمار سياستها وألياتها، دار العرب للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠١٠.
٧. منير هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المستثمرين، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩.
٨. مني قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٩٩٥.

٩. محمد الصالح الحنawi، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٤.

١٠. هشام أحمد عبد الحفيظ، الصناديق والstocks الاستثمارية الإسلامية " دراسة تطبيقية فقهية "، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١١.

بـ- رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. على عبد الله عبد الله، إدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من آوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجريبية جمهورية مصر العربية " مع إمكانية تطبيقها على الجزائر "، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٢.

٣. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية لمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. يسري جرجس بسطاً، دراسة تحليلية لسوق الأوراق المالية في مصر، أطروحة دكتوراه في قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

جـ- المقالات والأبحاث العلمية:

١. دلال بن سميحة، جهاد بوضياف، دور صناديق الاستثمار في تنمية سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية خلال الفترة (٢٠٠٥ - ٢٠١٤)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد السادس، يناير ٢٠١٧.

٢. رئيس السيد سلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، مجلة الإدارة العامة، مجلة دورية محكمة، جامعة الملك بن سعد، السعودية، العدد ١٠٤، أبريل ١٩٩٩.

٣. علي محمد نجم، سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ندوة المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٥.

٤. عطية عبد الحليم صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، برنامج ندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، السبت ٢٢/٣/١٩٩٧، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر المؤتمر العالمي للصناديق الاستثمارية الإسلامية المنعقد في البحرين في شهر سبتمبر، مطبوعات المؤتمر، البحرين، ٢٠٠٦.

٥. مؤسسة نيهومباشي كابايان، ندوة الودائع الاستثمارية في اليابان، طوكيو، اليابان، ١٩٨٩.

• **ثانياً: القوانين واللوائح:**

١. قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢. قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣. قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

• **ثالثاً: المراجع الأجنبية:**

1. Theodore E. Day et Yi Wang, 2005. Investigating Underperformance By Mutual Funds Portfolios, Journal of Finance, May, 51 (2).

• **رابعاً: مصادر شبكة المعلومات الدولية:**

1. <https://sputnikarabic.ae/20210620/investment-funds-1049272930.html>
2. <https://www.alarabiya.net/aswaq/financial-markets/2022/01/26>.
3. <https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx>
4. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
5. <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%86>
6. <https://cma.org.sa/Awareness/Pages/Glossary.aspx>
7. www.tadawul.com.sa
8. <https://fra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/12/Sanadeq.pdf>